جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية.

كليــةالحقـوق والعلوم السياسية

قسـم القانـون الخاص

إجراءات جمع الأدلة المادية في التشريع الجنائي الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

- لطرش عادل

تحت إشراف الأستـاذ:

- شنين صالح

لجنة المناقشة

الأستاذ: منعة جمال	رئيسا
الأستاذ: شنين صالح	مشرفا
الأستاذة: دريس سهام	ممتحنة

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمان الرحيم

"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ،واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين".

سورة البقرة: الآية 286

"ربي اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقه قولي"

صدق الله العظيم

كلمة شكر

لا بد لنا و نحن نخطو خطواتنا في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير، باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد ليبعث الأمة من جديد...

و قبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير و المحبة، إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل...

" كن عالما...فإن لم تستطيع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم "

و أخص بالتقدير و الشكر:

الأستاذ: شنين صالح.

الذي نقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

" إن الحوت في البحر، و الطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير".

و كذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث و قدم لنا العون، و زودنا بالمعلومات اللازمة للإتمام هذا البحث، و نخص بالذكر:

الأستاذ: الرئيس.

الأستاذ: الممتحن.

إهداء

- ❖ إلى من ترعرعت بين أحضانها، و غمرتني بفيض حنانها و حبها، إلى من سهرت على تربيتي، إلى من حملتني كرها و وضعتني كرها، إلى أمي الغالية، إلى من أنار دربي و ذلل الصعاب التي اعترضت طريقي، إلى من كرس حياته لتربيتي و تعليمي، إلى أبي، أسأل الله لهما دوام الصحة و العافية و أن يجعلهما من الفائزين بجنة النعيم.
- ❖ إلى أطيب رفيق في الوجود و الشموع التي أضاءت حياتي، إلى:
- ❖ عائلتي المحترمة العزيزة عليا.
- ❖ أختي الغالية كنزة رحمها الله و تغمدها فسيح جنانه.
- ❖ لينة و بثينة وأوس و آنس و يونس و بشرى و أميمة و هيثم.
- ❖ إلياس و شوقي و نجيم و عبد الله و هشام و حسين و خالد و السبتي، و كل من قدم لي يد المساعدة في سبيل إنجاز مذكرتي.
- ❖ كل من يقربنا من قريب أو بعيد.
- ❖ كل من افتكره قلبي و لم يدونه قلمي.
- ❖ من كتبها لي القدر، زوجتي الغالية.

أستسمح كل من تناسيته

عادل

مقدمة

لاكتشاف الجريمة و فاعلها وجميع الوسائل المستعملة فيها ،لابد من جمع الأدلة عن مرتكبيها وذلك بالتركيز على الأدلة المادية ، مما يلزم جهات التحقيق بالانتقال إلى مسرح الجريمة الذي يعتبر مستودع أسرارها ، ومنه تنبثق كافة الأدلة التي تقف وقفة الشاهد الصامت الذي يفتح أبواب الحقائق المغلقة ، لذلك أوجد المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية سبلا من أجل جمع الأدلة المادية التي تساهم في الكشف عن الجريمة والمجرمين ، والمتمثلة في مجموعة النصوص القانونية التي تحدد إجراءات البحث والتحري ، إذ تعتبر المعاينة المنصوص عليها في المواد 79 –80 من قانون الإجراءات الجزائية واحدة من أهم إجراءات جمع الأدلة المادية ، ومنه يجوز لجهات التحقيق بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إليهم الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، للقيام بالمعاينات اللازمة التي تساعد على معرفة ملابسات القضية من خلال الإدراك المباشر للجريمة ، وهناك إجراءات أخرى لجمع الأدلة المادية والمتمثلة في الخبرة المنصوص عليها بموجب المواد 219 و143 إلى غاية المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية ،التي بموجبها يقوم المحقق الخبير بجمع الأدلة المادية عن طريق فحص الآثار المخلفة بمسرح الجريمة لنفع الجهة القضائية التي عينته بالمعلومات التي تمكنها من استصدار أحكامها القاضية بالبراءة أو الإدانة .

وقد تستدعي ظروف الجريمة قيام المحقق بتفتيش مكان وقوعها والوسائل المستعملة في ارتكابها من أجل جمع الأدلة التي تثبت صحة ارتكابها ، والاعتماد عليها كدليل مادي للإثبات ،وللإشارة فإن التفتيش كإجراء من إجراءات جمع الأدلة المادية منصوص عليه في المواد 44 إلى 50 من قانون الإجراءات الجزائية يؤدي إلى نتيجة حتمية، وهي ضبط الأشياء والمستندات و كل ما هو ذات علاقة بالجريمة ، فجهات التحقيق والمتابعة تتمتع بسلطات واسعة في جمع الأدلة وضبط الأشياء التي تثبت صحة التهمة الموجهة إلى المتهم ، مع كل ما يفترضه ذلك من مساس بشخصية وحرية الأفراد والمساكن .

وبالرغم من اعتماد هذه الإجراءات في جمع الأدلة ، إلا أنه لم يمنع من ازدياد نسبة الجرائم وانتشارها على نطاق واسع رغم وجود وسائل الوقاية والعلاج المختلفة ، فكلما توصل الإنسان إلى إيجاد السبل الملائمة لرفاهيته ، كان في المقابل يستطيع أن يعتمد عليها المجرمون في تحقيق أهداف غير مشروعة وصارت الجريمة وصورها الحديثة في وجهة الأحداث.

ونظرا للتزايد الرهيب للجرائم وفي مختلف المجالات باعتماد مرتكبيها على أحدث الوسائل والطرق لتنفيذها ، وذلك عن طريق اختيارهم للأساليب التي لا تخلف الآثار المادية التي تضبط للاستدلال عن شخصيتهم ،في حين يقابله عدم كفاية الأدلة المتحصل عليها عن طريق إتباع تلك الإجراءات التقليدية .

وانطلاقا من هذا الوضع المضطرب سعت المجتمعات على ضوء هذه التغيرات والتطورات في المجال الإجرامي إلى وضع السياسات الجزائية الفعالة للحد من انتشار هذه الجرائم، لوضع الآليات الكفيلة لمواجهتها ميدانيا ، وعلى غرار العديد من الدول حاول المشرع الجزائري أن يضع بين يدي رجال القانون والقوة العمومية ترسانة قانونية تمكنهم من التحرك للحد من هذه الجرائم المتفاقمة كما ونوعا، وهو ما يعكس التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20[1]، والذي جاء بعد طول الانتظار ، وتأخر المشرع في ظل تزايد وتعدد صور الجرائم، وفي ظل غياب الآليات الميدانية الفعالة لمكافحة الجريمة خاصة في فترة التسعينيات التي عاش فيها المجتمع كابوس الإرهاب الأعمى ، وكمحاولة منه لمواكبة التطور العلمي الذي استخدمته الشبكات الإجرامية في ارتكاب الجرائم ،وللحد من الخطورة الإجرامية استحدث أساليب جديدة للبحث والتحري تتجاوب مع أوضاع الجريمة ،وهو ما بادر إليه من خلال الفصل الرابع والخامس من قانون الإجراءات الجزائية ، ومن بين الأساليب التي استعملها في التحري ولجمع الأدلة المادية نجد اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، المنصوص عليها في المواد 65 مكرر5 إلى المادة 65 مكرر 10، إضافة إلى هذه الأساليب استحدث إجراءات أخرى بموجب القانون السالف الذكر والمتمثل في التسرب، والمراقبة الذي تضمنته المواد 65مكرر10 إلى المادة 65 مكرر18 .

ويكتسي موضوع إجراءات جمع الأدلة المادية أهمية تتمثل في، بيان الإجراءات التقليدية لجمع الأدلة المادية في التشريع الجزائري التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، وسبل اللجوء إليها ، ومدى تحقيقها للغرض الذي وضعت لأجله ، وكذا استبيان الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى وضع الإجراءات الحديثة لجمع الأدلة المادية ، وبيان الأساليب والإجراءات التي استند إليها لإضفاء الشرعية على انتهاك مبدأ حرمة الحياة الخاصة ، والأهداف التي يسعى إليها من خلال ذلك ، أما الأهمية العملية تتمثل في، مساعدة هذه الإجراءات على كشف الجريمة والمجرمين ،ومعرفة السبل التي تمكن من

قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج 84 المؤرخة في 2006/12/24.

الوصول إلى الحقيقة خاصة الإجراءات الحديثة .

لذلك اخترنا هذا الموضوع رغبة منا في معرفة الإجراءات التي اتبعها المشرع الجزائري والوقوف على ايجابيات وسلبيات الإجراءين التقليدي والحديث في جمع الأدلة المادية و عن الإشكالات القانونية والعلمية التي تواجه إجراءات جمع الأدلة المادية ، وكذا معرفة مدى مواكبة المشرع للتطورات الجرمية . ونظرا لأهمية الموضوع وبالرغم من نقص المراجع فيما يخص الإجراءات الحديثة لجمع الأدلة المادية ، إلا أنه وقع اختيارنا على هذا الموضوع الذي تكون إشكاليته كما يلي :

ما مدى فعالية الإجراءات التي اعتمدها المشرع الجزائري لجمع الأدلة المادية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الاستقرائي الوصفي لشرح الأساليب التقليدية والحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري في جمع الأدلة المادية، وتحديد دوافع اللجوء إليها ، ومدى إلمام المشرع بهذه الإجراءات .

ولذلك قسمنا موضوعنا إلى فصلين أساسيين مراعاة للتسلسل المنطقي لهذا الجراء.

الفصل الأول بعنوان الإجراءات التقليدية لجمع الأدلة المادية ، ثم قسمناه إلى مبحثين ، يضمان أربعة مطالب وهم : المعاينة (المطلب الأول)، الخبرة(المطلب الثاني) ، أما المبحث الثاني خصصناه للتفتيش (المطلب الأول) ، وضبط الأشياء (المطلب الثاني) ، وتعرضنا من خلال المطالب الأربعة إلى مفهوم كل إجراء ، وخصائصه ، والمجالات التي يباشر فيه ، والضمانات المخصصة لكل إجراء.

أما الفصل الثاني كان بعنوان الإجراءات الحديثة لجمع الأدلة المادية ، ثم قسمناه إلى مبحثين ، فالأول يضم مطلبين : اعتراض المراسلات (المطلب الأول) ، تسجيل الأصوات والتقاط الصور(المطلب الثاني) وفي المبحث الثاني نتناول : التسرب (المطلب الأول) ، والمراقبة (المطلب الثاني) ، وضبطنا لكل مطلب مفهومه ، وإجراءاته وشروطه ، وكذا الضمانات المخصصة له.

الفصـــــل الأول

الإجراءات التقليدية لجمع الأدلة المادية

الأدلة هي الوسيلة المستعان بها للوصول إلى الحقيقة المتعلقة بالوقائع لتمكين جهات التحقيق والحكم من الاستئناس إليها ،وإصدار أحكامها وفقا لصحيح القانون، مما يتعين إتباع إجراءات خاصة من أجل الحصول على المعلومات التي تمكنه من السير في الدعوى، لذا يجب على الأشخاص المكلفون بجمع الأدلة، الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينتها ،والوقوف على الآثار التي خلفها الجناة في مسرح الجريمة، إلا أنه في بعض الأحيان يواجه المحقق بعض الصعوبات التي تفوق قدراته، مما ينجر عنه إلزامية الاستعانة بأهل الخبرة لتحليل مخلفات الجريمة ،كالبصمات وبعض الوسائل المستعملة في تنفيذ فعلته، وهو ما لن يسمح بالوصول إلى الحقيقة، إلا بعد مباشرة التفتيش وفي جميع الأماكن التي يشتبه في أنه فيها من الأدلة ما يفيد في كشف الجريمة محل المعاينة، وقد ينجر عن التفتيش وجود أشياء ذات علاقة بالجريمة، مما يستلزم ضبطها وهي النتيجة الحتمية التي يؤول إليها التفتيش وعليه سنبحث المعاينة والخبرة (المبحث الأول)، ثم نتعرض للتفتيش وضبط الأشياء(المبحث الثاني).

المبحــث الأول

المعاينــة والخـبرة

تعتبر المعاينة والخبرة من أقدم الإجراءات المعتمدة في جمع الأدلة المادية التي سيواجه بها الخصوم، والتي تعتمد أساسا في الإلمام بها على أشخاص مؤهلين لذلك من جميع النواحي خاصة منها المهنية إذ يقومون بمباشرة المهام الموكلة لهم وفقا لصحيح القانون، مع احترام جميع الواجبات المفروضة عليهم، سعيا من وراء ذلك إلى كشف الحقيقة عن الجرائم والمجرمين ،وإظهار الحقائق على حقيقتها الأصلية، وتمكين ذوي الحقوق من حقوقهم دون الإضرار بهذا أو ذاك، وهي الغاية التي وجد لأجلها هذين الإجراءين التقليديين، وللتفصيل فيهما سنتناول المعاينة (المطلب الأول)، ثم الخبرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المعـاينـــة

ماهي إلا إجراء من إجراءات التحقيق التي يتم اللجوء إليها في أي مرحلة من مراحله سواء في بداية التحقيق، أو في منتصفه بهدف جمع الأدلة التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة، ومنه نتعرض فيه إلى ثلاثة فروع، الأول (مفهوم المعاينة) والثاني (لشروط صحتها) والثالث نحدد فيه بعض (مجالات المعاينة) على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم المعاينة

نظرا لأهميتها كإجراء من إجراءات التحقيق التقليدية، نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 79-80 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث حدد بموجبهما الأشخاص التي يمكنها مباشرة المعاينة، وذلك وفق شكليات معينة، ومنه سنقوم بضبط تعريف المعاينة وصورها ، وخصائصها ، والوسائل المستعملة فيها.

أولا- تعريف المعاينة:

هي إثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث، ويكون ذلك من خلال رؤيتها، أو فحصها فحصا مباشرا بواسطة الجهة القضائية ،أو من تندبه من مأموري الضبط القضائي، والمعاينة ليست إلا إجراء من الإجراءات التي يجوز للسلطة المختصة أن تقوم به في غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره ، ويجب على المحقق أن يهتدي في تحديد الوقت الذي يباشر المعاينة فيه بمدى جدواها في ذلك الوقت في توجيه التحقيق الوجهة السليمة، فإذا أنكر المتهم ما أسند إليه عند سؤاله، تعين إجراء المعاينة قبل الاستجواب لاحتمال أن تكون مواجهة المتهم بنتيجتها ذات فائدة في إظهار الحقيقة، أما في حالة الاعتراف فتجب المبادرة إلى استجواب المتهم قبل المعاينة [1].

ثانيا – صور المعاينة:

للمعاينة عدة صور أهمها، المعاينة المكانية، والعينية، والشخصية على النحو الآتي:

1- المعاينة العينية:

هي تدقيق النظر في الأشياء المتواجدة في مسرح الجريمة، والتي استعملها الجاني في تنفيذ فعلته

1- د. عدلي أمير خالد ،أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص95-96.

والمتمثلة في الأدوات والوسائل بمختلف أنواعها مثل السكاكين، الأدوات الحديدية، وكذا معاينة الآثار التي خلفتها الجريمة مثل، البقع الدموية، الشعر، السوائل المنوية [1].

2- المعاينة الشخصية:

تتمثل المعاينة الشخصية في فحص جثة القتيل وبيان الآثار الظاهرة عليها من بقع دموية وطعنات، وأثار المقاومة من أجل معرفة الجاني والوصول إلى الحقيقة [2].

3 – المعاينة المكانية:

هو قيام المحقق بمعاينة مكان وقوع الجريمة ، و الوضعية المكانية لكل من المتهم و المجني عليه أثناء ارتكاب الجريمة ، إذ يبين مدى إمكانية امتداد يد الغير إلى مكان وقوع الجريمة أم لا ، كما هو الحال في جرائم المخدرات التي تضبط في مكان وجود المتهم ، ويبين أيضا مكان وجود الشهود ،ومدى إمكانية رؤيتهم للجريمة أم أنه يستحيل ذلك [3].

ثالثا – خصائص المعاينة:

تمتاز المعاينة بعدة خصائص إلا أنه نكتفي بأهمها وهي كالآتي:

1- السرعة:

تمتاز المعاينة بالسرعة في الانتقال إلى مكان وقوع الحادث في اللحظات التي تقع فيها الجريمة مباشرة ، وذلك من أجل معاينة الآثار التي خلفتها ، مع إمكانية ضبط الجاني متلبسا ، واكتشاف الآثار التي تركها في مسرح الجريمة قبل زوالها كآثار الأقدام والسلاح المستعمل [4].

1- د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص454.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999 ص569.

2- عدد المعاينات المسموح بها:

الأصل في المعاينة تتم مرة واحدة ،إلا أنه هناك استثناء مرتبط بالظروف التي تتم فيها ، لذلك لا يوجد نص صريح يمنع من إعادة المعاينة ، ومنه إذا قام بها المحقق ليلا من الممكن أن تغيب عنه بعض الأشياء لذلك يستحسن إعادتها نهارا .

كما أنه يمكن أن يغفل المحقق معاينة بعض الأشياء ذات أهمية، لذا يمكنه إعادة المعاينة مرة ثانية، وفي حالة ما إذا وجد تناقض بين المعاينتين يتم إجراء معاينة ثالثة [1].

رابعا – الوسائل المستعملة في معاينة الجرائم:

لتسهيل المهام على الأشخاص المخولة لها قانونا القيام بمعاينة الجرائم ونقلها للجهاز القضائي كما هي ،و تعبيد الطريق أمامه لمعرفة مرتكبي الجرائم مكنهم القانون من استعمال بعض الوسائل، فما هي هذه الوسائل؟

1- استعمال الكلاب البوليسية:

تبنت أغلبية التشريعات الحديثة فكرة استعمال الكلاب البوليسية كوسيلة لمعاينة الجرائم ،والكشف عن المجرمين ، بعد تدريبهم مسبقا من طرف أشخاص مختصين ، إذ يتم تقديم لهم الملابس و الأشياء التي استعملها المجرمين في الجريمة ، فبمجرد شم الكلاب لهذه الآثار المادية تقوم بالبحث عن الأشخاص صاحبة تلك الأشياء [2].

2- استعمال أجهزة التصوير الفوتوغرافي:

خول القانون لضابط الشرطة القضائية مهام معاينة الجرائم ،ولكي يقوم بنقل وقائعها وتبسيطها لجهاز التحقيق و الحكم يمكنه أن يقوم بتصوير محل الجريمة ومكان وقوعها، والوسائل المستعملة في ارتكابها، بشرط أن يكون مكان معاينة وقوع الجريمة من الأماكن العامة [3].

1- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص569.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر،2005 ص168-169.

3- المرجع نفسه، ص 169-170.

الفرع الثاني: شروط صحة المعاينة

قيد المشرع الجزائري المعاينة بمجموعة من القيود، لذلك لا تكون صحيحة ومنتجة لآثارها إلا إذا استندت إلى الشروط التالية :

أولا–أن يباشرها الأشخاص المؤهلون لذلك: وهم كالآتي:

1 – قاضي التحقيق:

أجاز القانون لقاضي التحقيق بزيارة مكان وقوع الجريمة لمعاينتها إذا توفرت أسباب تستدعي ذلك ، كما يقوم بإجراء معاينة لم تقوم بها الضبطية القضائية أصلا ،أو أنها قامت بها، إلا أنها ناقصة مما يتعين على القاضي تكملتها، أو يبادر إلى المعاينة للتأكد من صحة ما قامت به الضبطية [1].

وفي بعض الأحيان المعاينة المادية تجبر قاضي التحقيق الانتقال إلى مسرح الجريمة للوقوف عن بعض الظروف الغامضة التي تغاضت عنها عناصر الضبطية ، وهو ما نصت عليه المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

2 – وكيل الجمهورية:

نظرا لاتساع نطاق المهام الموكلة للسيد وكيل الجمهورية، وكثرة الأعمال التي يقوم بها يتعذر عليه القيام بها جميعا، يكلف مأموري الضبط القضائي بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بمعاينتها نيابة عنه، و ذلك بعد إخطاره مسبقا بالحادث ومكان وقوعه [3].

إلا أنه في بعض الحالات الاستثنائية، كحالة الضرورة ينتقل وكيل الجمهورية بنفسه إلى مكان وقوع الجريمة للوقوف على ظروفها، ومن بين الحالات التي تعتبر ضرورة ،حالة الوفاة مع إمكانية الاستعانة بأهل الخبرة لتقدير ظروف الوفاة وفقا لما نصت عليه المادة 62 من ق، ا ،ج [4].

1– د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002، ص88.

2– يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق، ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات.

3– جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص42 .

4– المرجع نفسه، ص150.

ثانيا- الاكتفاء بالوصف المادي للوقائع:

إن ما يلتزم به المحقق أثناء معاينته لمحل الجريمة هو التصوير السينمائي البطيء الذي ينقل الحقيقة المادية إلى المشاهد أو السامع، فهو بمثابة مسجل لا يحق له أن يضيف أو ينقص من ما توصل إليه، ومنه فإن عمل المحقق يقتصر على نقل صورة صحيحة وكاملة بجميع تفاصيلها عن المحل الذي قام بمعاينته، ولهذا يمنع عليه الإشارة في محضر المعاينة إلى أي استنتاج تعبيرا عن أفكاره وتصوراته، ويمنع عليه المساس بمخلفات الجريمة [1].

ثالثا- الدقة في المعاينة:

كي يتوصل المحقق إلى نتائج تساهم في معرفة مرتكبي الجريمة، وتقصي الحقائق يتعين عليه أن يفحص الأشياء والأماكن فحصا جيدا، ولا يترك صغيرة ولا كبيرة تفلت منه، فالدقة في المعاينة أمر ضروري ومهم في آن واحد [2].

كما يعتمد أثناء أدائه لمهامه على الترتيب المنطقي والواقعي لإعطاء انطباع خاص عن الواقعة محل المعاينة لكل من اطلع على المحضر، ويتعين عليه أن يراعي التسلسل، حيث يقوم بإثبات واقعة ثم يتطرق إلى أخرى من أجل توضيح أجزاء الصورة للقارئ ،وتسهيل فهمه لمضمون المحضر، إذ أنه ليس من المنطق أن يقوم بوصف جزئي لحالة الجثة ليتطرق إلى وصف السلاح المتواجد في مسرح الجريمة ثم يعود إلى وصف الجثة [3].

كما يعتمد على الدقة من خلال سماعه بعض شهادات الشهود و أقوال المتهم نفسه ،أو المجني عليه الذين حضروا الحادثة، حيث يسند الأقوال التي تلقاها لأصحابها، كأن يشهد أحد الشهود أنه كان برفقة المجني عليه وفجأة سمع رصاصا يدوي وأودى إلى سقوط الضحية أمامه، مما يتعين عليه أن يسند له كل ما تلفظ به [4].

رابعا- تحرير محضر المعاينة:

استوجب القانون على كل من باشر المهام الموكلة له في إطار التحقيق، أن يقوم بتحرير محضر خاص يسمى بمحضر المعاينة، ويضمنه كل الوقائع والظروف والملابسات التي وقف عليها، ويكون هذا

1-فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص565-566.

2-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص150.

3-فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص569.

4-المرجع نفسه ، ص568-569.

المحضر منفردا عن محضر التفتيش ومرفقا برسم تخطيطي لمكان المعاينة [1].

ويضمن هذا المحضر بالبيانات التالية :

– تاريخ المعاينات التي قام بها و توقيتها ومكانها وظروفها ، ووصف محل الجريمة.

– اسم ولقب محرري المحضر وصفاتهم وإقاماتهم ، وطبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المتحصل عليها .

–هوية مرتكب المخالفة ، وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصرا ،أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا .

– النصوص المكونة للعنصر الشرعي للجريمة ، والإجراءات المتخذة أثناء المعاينة ، وتوقيع العون الذي حرر المحضر.

– توقيع مرتكب أو مرتكبي الجرائم على محضر المعاينة ، وفي حالة الرفض ينوه المحقق إلى ذلك في المحضر [2].

الفرع الثالث: مجالات المعاينة

إذا اقتضت ضرورات التحقيق الابتدائي القيام بالمعاينة، يتعين على الأشخاص المؤهلين لذلك أن يتفرغوا إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينتها، والمخلفات المتواجدة بمسرح الحادث، فما هو إذن مجال المعاينة؟

أولا– معاينة الأشخاص: تتمثل هذه المعاينة في:

1– معاينة ملابس وجثة المجني عليه:

يقوم المحقق بمعاينة الملابس التي ارتداها المجني، ويحدد نوعها ولونها وحالتها سواء كانت مشرذمة أو صحيحة.

و يقوم المحقق أثناء معاينته لجثة المجني عليه بالمحافظة على الحالة التي وجدت عليها الجثة، ولا يقوم بلمسها، إلا بعد فحصها من كل الجوانب ، وذلك لعلى وعسى يسهل عليه فهم كيفية وقوع الجريمة [3].

1– فرج علواني هليل ، المرجع السابق ، ص 565 – 566 .

2– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص177.

3– د. محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان،2010 ص81.

2- أثار الأقدام:

هي الانطباعات التي خلفتها أقدام إنسان دست أرضا لينة، أو رملا ناعما ،أو ثلوجا متراكمة في شكل قالب يشير إلى معالم متواجدة على الحذاء، أما إذا كان الجاني حافيا ودست قدماه سطحا أملس تبقى بصمات القدم عليها تؤخذ كدليل مادي للإثبات ، فأثار الأقدام تحدد عدد الجناة والطريق الذي سلكوه، والوضع الذي كان عليه الجاني الذي لا يخرج عن الجري والمشي البطيء[1].

3- معاينة الآثار المادية الناتجة عن إفرازات جسم الإنسان:

قد يصادف المحقق في مسرح الجريمة بعض إفرازات جسم الإنسان التي يكون قد افرزها جسمه من تلقاء نفسه ، أو أنه أفرزها نتيجة مؤثر خارجي ، ونظرا لتنوعها وأهمية كل واحدة منها نشير إلى بعضها وباختصار:

أ- البقع الدموية:

تستخدم البقع الدموية المتواجدة في مسرح الجريمة على الملابس، أو الأسلحة وحتى البقع المتواجدة على الأرض، كدليل للإثبات سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ويشترط في هذه البقع أن تكون لإنسان، وهي أنواع إذ يمكن أن يكون دم حيض وهو الذي يتم ضبطه في ثياب المرأة ، كما يمكن أن يكون ناشئ عن أمراض مثل ، مرض البلهازيا الذي يؤدي بالمريض إلى تبول الدماء ،وهو ما يمكن مشاهدته في الملابس الداخلية للمريض [2].

ب- البقع المنوية:

هي عبارة عن سائل معقد وغليظ يتدفق عند بلوغ الشهوة الجنسية ذروتها ، ولا ريب في ذلك أن تكون في الجرائم الجنسية، كالزنا والاغتصاب والاعتداء على الحرمات بصفة عامة ، حيث يقوم المحقق بالبحث عليها في مكان ارتكاب الجريمة ،وفي الوسائل المستعملة في ارتكابها، كالواقي والأفرشة والأغطية وفي الوسائل التي استعملت في المسح عند انتهاء الجنس، كالمنادل والمناشف، كما يقوم أيضا بفحص مناطق أخرى خاصة بالجاني و المجني عليها، كالجهاز التناسلي للرجل باعتباره مخرج المني، وكذلك الجهاز التناسلي للمرأة المتمثل في المهبل، وشفاه الخارجية التي تتلوث بالبقع المنوية بل ولا يقف عند هذا

---

1 – عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، شرح تطبيقي وتفصيلي، دون طبعة، الإسكندرية، دون سنة النشر ص284-285

2-محمد حماد الهيتي، المرجع السابق،ص181،180،175.

الحد إذ يقوم بفحص الملابس الداخلية خصوصا، حتى الخارجية لعلى وعسى تكون عليها آثار منوية [1].

ج- العرق:

هي الوسيلة التي يستعملها الجسم لإفراز المواد الزائدة، كالماء وبعض الأملاح، وله دور في عملية التحقيق الجنائي، واثبات الجريمة أو نفيها، وذلك بربط آثار العرق المخلف في مسرح الجريمة بالمشتبه فيه.

حيث تعود تقنية استعمال العرق لمعرفة المجرمين إلى قديم الزمان، عن طريق الاستعانة بالكلاب البوليسية ،إلا أنه لعدم فعالية هذه الأخيرة تم اللجوء إلى استعمال أساليب حديثة لتحليل رائحة العرق بواسطة جهاز الكروماتوجرافيا [2].

ثانيا – معاينة آثار الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة:

تتعدد الوسائل التي تستعمل في تنفيذ العمليات الإجرامية، والتي تقتصر عموما في الآلات والأدوات بشتى أنواعها ، والعربات و المركبات بمختلف أصنافها، والأسلحة النارية بمختلف أحجامها ، فينجر عن استعمال هذه الوسائل آثار تخلف في مسرح الجريمة ، ومنه يمكن أن تأخذ كدليل إثبات لذا نشير إلى بعض الآثار التي تخضع للمعاينة.

1- فحص آثار الآلات والأدوات:

بعد فحص الآثار التي تركتها الآلات المستعملة في الجريمة ، يتم إحضار تلك الآلة التي يكون مشكوك في أن المتهم استعملها في تنفيذ فعلته ، ويتم إحضار عينة مماثلة لعينة مادة الأثر لكي يأتي التحقيق نتيجته، حيث يعتمد لنجاحه على تماثل المادتين ،ومنه يؤخذ أثر مماثل للأثر الذي تم العثور عليه، ثم يقوم بمقارنة الأثرين و مضاهاتهما بواسطة الميكروسكوب المقارن [3].

2- فحص أثار العربات و المركبات:

بالرغم من أنهما وسيلتي نقل إلا أنه هناك اختلاف نشير له بإيجاز:

1- د. محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص207، 210.

2- المرجع نفسه، ص224، 227 .

3- المرجع نفسه، ص 276 .

أ – فحص آثار العربات:

العربة هي عبارة عن مركبة صغيرة يتم استعمال الحيوانات كالخيول لجرها، وتستعمل كوسيلة نقل إذ أنه تستعمل حتى في بعض الجرائم التي تستدعي النقل ،ومنه تخلف أثران ، أثر عجلات العربة و أثر حوافر الحيوانات ،إذ بواسطة هذه الحوافر يمكن معرفة نوع الحيوان المستعمل في ارتكاب الجريمة، والطريق الذي سلكه ،وحالة السير سواء كانت جريا أو مشيا [1].

ب – فحص آثار المركبات:

تخلف المركبات بنوعيها (الآلية والغير الآلية) آثار على الأماكن التي تدوسه سواء كانت صلبة، أو لينة كالتربة المبللة و الرمال ، أما التربة الصلبة تتخلف عليها آ ثار يستوجب أن تكون العجلات ملوثة بزيوت، أو أصباغ أو مبللة بماء ، فمن خلال هذه الآثار يمكن معرفة حجم المركبة المستعملة، والأماكن التي توقفت فيها بمعاينة الفرامل، أو آثار أقدام سائقها ، كما تمكن الآثار من معرفة مسار هذه المركبات من خلال تفحص الزيوت التي تتساقط من المحرك ،والأتربة التي ترميها إلى الوراء [2].

3- معاينة مكان وقوع السرقة:

أول عمل يقوم به المحقق هو البحث عن الأدلة المادية التي يخلفها الجاني في مكان وقوع السرقة، كآثار الزجاج المكسور ، وآثار الرمال والأتربة وبعض الألياف النباتية ، كما قد تتخلف مواد ناتجة عن استعمال بعض الآلات، كالمنشار الذي يؤدي إلى تخلف نشارة ،كدليل مادي لاستعمال العنف ،ومنه يتعين على المحقق أن يحتفظ على عينات هذه الآثار ، لعرضها على أهل الخبرة لتقديم آرائهم بشأنها [3].

1- د. محمد حماد الهيتي، المرجع نفسه، ص 279-280 .

2-المرجع نفسه، ص281-282 .

3-عبد الفتاح محمود رياض، الأدلة الجنائية المادية (كشفها وفحصها) ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة النشر، ص 550.

المطلب الثانـــــي

الخبـــــــــرة

عرفت الخبرة منذ أجل بعيد ويعود تاريخ ميلادها إلى نزول القرآن الكريم، وهو المنصوص عليه في الآية 07 من سورة الأنبياء والتي مضمونها " وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم تعلمون " ، ومنه فإن غرض المولى عز وجل هو إحاطة عباده علما بأن أشياء عديدة في الحياة اليومية والعملية تحتاج إلى خبرة لمعرفة الحقيقة ، التي هي عليها في صورتها الأصلية، ونظرا للأهمية التي تكتسيها الخبرة باعتبارها عملا من أعمال التحقيق ، اندفع المشرع الجزائري إلى الاعتماد عليها كدليل للإثبات، لذا مرت بعدة مراحل تاريخية أهمها ،تلك الممتدة فيما بين 1806 إلى غاية 1944 التي اعتمدت فيها على قاعدة تعدد الخبراء ،كأصل وعلى وحدانية الخبير كاستثناء، أما المرحلة الثانية الممتدة ما بين 1944 و 1966 التي اعتمد فيها بموجب المادة 350 من ق .ا .ج ، على سلطة القاضي في تعيين الخبراء ،وبالقدر الكافي الذي تحتاج إليه الخبرة، وفي المرحلة الثالثة الممتدة من 1966 إلى 1971، اعتمد فيها المشرع على نظام الخبير الفرد، كأصل وعلى نظام تعدد الخبراء كاستثناء، أما المرحلة الرابعة فهي الممتدة ما بين 1971 إلى غاية يومنا الحالي ، حيث نظم هذا الإجراء في القسم التاسع تحت عنوان(في الخبرة) وذلك في المواد 219، 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: مفهوم الخبرة

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة، وإنما اكتفى بالإشارة إليها في مواد الإثبات، وذلك بموجب المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 من ق. ا. ج"، ومنه نتناول المقصود بالخبرة ،وخصائصها ،ثم تصنيف الخبراء.

أولا – تعريف الخبرة:

هي إعطاء الرأي الفني أو العلمي من أهل الصنعة، أو الفن و الاختصاص ينتدبهم القاضي بخصوص واقعة تتعلق بالإثبات في الدعوى الجزائية، ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى ، والرأي الذي يعطيه الخبير يعد دليلا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولقناعته الوجدانية ، ويتم اللجوء للخبرة عادة حين يكون من الصعب على القاضي أن يعطي رأيا قاطعا في مسالة علمية أو فنية معينة ، ومن هنا تظهر أهمية الخبرة ،كإحدى وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية وخصوصا في عصرنا الراهن ، لما شهده العالم من تطور وتعقيد في شأن النواحي العلمية والفنية بما يستلزم معرفة معينة بأمور تتجاوز نطاق معلومات القاضي القانونية [1].

ثانيا– خصائص الخبرة:

تخضع طلبات الخصوم المتمثلة في المتهم ،والمجني عليه، والنيابة العامة الملتمسة بتعيين خبير للسلطة التقديرية للقاضي المحقق، فإذا تبين له وجود أسباب تستدعي الخبرة أمر بتعيين خبير، أما إذا ظهر له من خلال الوقائع أنه لا داعي للخبرة، يمكن له أن يحسم فيها بنفسه ويقوم بإصدار أمر رفض الطلب، كما أنه غير ملزم بالرد على طلب التماس تعيين خبير [2].

ومنه فإن الخبرة كغيرها من إجراءات التحقيق الأخرى تمتاز ببعض الخصائص التي نحصرها كما يلي:

1 – جواز رد الخبير:

إذا ثارت أسباب قوية تستدعي رد الخبير، كأن تكون علاقة قرابة سواء مباشرة أو غير مباشرة ،أو أن هناك مصلحة شخصية للخبير، أو أي سبب آخر شرط أن يكون مقبول ، يمكن للمتهم أو أحد الخصوم بما فيها النيابة العامة تقديم طلب رد الخبير إلى المحقق الذي أمر بالخبرة بموجب عريضة يضمنها أسباب الرد ،و ذلك في المواعيد القانونية ، فإذا تبين له صحة الدواعي استبدله ،أما إذا ظهر له

1– د. محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005 ، ص 240 .

2 – فرج علواني هليل ،المرجع السابق ، ص576 .

عكس ذلك رفض الطلب، و يستمر الخبير في عمله [1].

بالرغم من أن قانون الإجراءات لم ينص عليه أخذناه بالقياس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2 – تنحية الخبير:

يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للتنحي في الحالتين الآتيتين، مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

- إذا كان لا يستطيع أداء مهمته، أي في ظروف تقيد حرية عمله ،أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.
- إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر[2].

ثالثا – تصنيف الخبراء:

يتنوع دور الخبير و وظيفته إلى ثلاث صور: خبير معاين، و خبير منتدب.

1– الخبير المعاين:

هو الخبير الذي تستعين به المحكمة، أو القاضي المنتدب لإثبات حالة معينة بناء على طلب أحد الخصوم، أو المحكمة من تلقاء نفسها ، و هذه الحالة محل إثبات قد تكون عقارا، أو منقولا أو أي أمر يقع عليه النزاع الأصلي مما تكون معاينته نافعة ، كما يجب على القاضي الذي أمر بالمعاينة أن يحرر محضرا يبين جميع الأعمال التي يقوم بها الخبير المعاين، وإلا كان عمله باطلا .

كما يجوز أن تكون المعاينة بدعوى أصلية تهدف إلى إثبات حالة واقعة يخشى ضياع آثارها إذا لم تثبت في الحين، كإصابة شخص بآلة في المصنع ،و ذلك تمهيدا لرفع دعوى التعويض على المتسبب في الخطأ أو مسؤول الشركة ، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن ينتقل بنفسه و بصحبته خبير لإجراء المعاينة ، كما يمكنه أن يندب خبير لإجراء المعاينة، و سماع الشهود دون تحلفيهم اليمين [3].

---

1 – محمد سعيد نمور المرجع السابق، ص242.

2 – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3 – د. سيد احمد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر 2007، ص 35– 37.

2 – الخبير الفني أو المنتدب:

هو الخبير الذي يبدي رأيه الفني في شأن نزاع مطروح على المحكمة، بناء على طلب الخصوم أو بطلب من المحكمة، أو كليهما معا إذ يقوم الخبير بفحص الوقائع محل الخبرة التي عجزت المحكمة الإلمام بها، حيث يبدي رأيه بشأنها كتابة.

وما دامت الخبرة استشارة قانونية يتقدم بها الخبير للقاضي تبقى غير ملزمة له فهذا لا يعني أنها لا تساعده في حل النزاع، والقضاء على الظلم إذ تبقى دائما مساعدا فنيا يعتمد عليه القاضي لإقامة العدالة التي وجد لأجلها القضاء [1].

الفرع الثاني: سير الخبـرة

يتم إجراء الخبرة وفق المقاييس والقواعد القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، سواء تعلق الأمر بندب الخبير وأدائه لليمين القانونية ،أو كيفية قيادة الخبرة ،أو تنفيذ الخبير للمهام الموكلة به في المواعيد المحددة ،أو في كيفية إعداد تقرير الخبرة وإيداعه.

أولا – ندب الخبير وأدائه لليمين:

1– ندب الخبير:

يجوز لجهات التحقيق القيام بندب خبير من بين الخبراء الذين يتمتعون بقدر معين من الكفاءة، و المعرفة العلمية والأخلاق لمعاينة بعض المسائل الفنية ، كما يمكنها أن تندب عدة خبراء لتشعب هذه المسائل، أو سعيا للاطمئنان على أن الخبرة تساهم في فهم المسألة الغامضة [2].

2 – أداء اليمين:

يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي علنا أمام ذلك المجلس بالصبغة الآتي بيانها:

" أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه، وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال ".

1– د. سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص39.

2 – المرجع نفسه، ص242.

ولا يجدد هذا القسم مادام الخبير مقيدا في الجدول ،ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق، أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية، ويتم التوقيع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير والكاتب.

وفي حالة قيام مانع من حلف اليمين يتعين ذكر السبب، وأداء اليمين بالكتابة، ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق [1].

ثانيا – قيادة الخبـرة:

كقاعدة عامة، إن الخبرة تتم تحت إشراف قاضي التحقيق الذي أمر بإجراء الخبرة ،أو القاضي الذي تعينه المحكمة ،وهو ما نصت عليه المادة 143، ولا يستوجب حضوره أثناء قيام الخبراء بمهامهم وإنما يكفي أن يكونوا على اتصال به لإشعاره بكل التفاصيل التي قاموا بها ، وموافاته بكل المعلومات التي تساعده على القيام ببعض الأعمال، واتخاذ بعض الإجراءات في عمله .

في حين وجب على القاضي المشرف على الخبير أن يزوده بكل الوسائل التي تساعده على أداء مهامه ،كالوثائق والمستندات الأحراز المختومة ، ويتعين على الخبير أن يشير في التقرير الذي يعده إلى كل عملية فتح أو إعادة فتح الأحراز التي يقومون بجردها، وفقا للمادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أجاز القانون للخبير في حدود معينة تلقي تصريحات أشخاص غير المتهم، وهذا لا يعني أنه بإمكانه البحث عن الشهود وإجبارهم على الشهادة ،أو استجواب المتهم ، إذ تبقى هذه الصلاحية من اختصاص قاضي التحقيق بحضور الخبير إذا استدعت الضرورة ذلك ،مع مراعاة ما ورد في المادتين 105 و106 من ق ،ا، ج [2].

1–أنظر المادة 145من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2–تنص المادة 105من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك .

يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة يمكن استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر .

يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

ولا يمكن للخبراء الأطباء في حدود مهامهم استجواب المتهم دون حضور القاضي، وهذا هو الاستثناء الذي أوردته المادة 151 من ق، ا، ج.

وتتجلى رقابة القاضي على الخبير من خلال تكليفه بإجراء الخبرة، استجابة للطلب الذي يتقدم به أطراف الخصومة أثناء سير الخبرة ،أو يطالبه بأي عمل يفيد الخبرة [1].

ثالثا – دور الخبير وأجال الخبرة :

1 – دور الخبير:

يلتزم الخبير حدود المهام الموكلة إليه في قرار الندب الصادر من طرف القاضي المختص ،حيث يكتفي بمعاينة ودراسة الوقائع الغامضة التي تحتاج إلى إبداء رأي فني أو علمي بشأنها، والتي يصعب على القاضي فهمها بنفسه، فإذا تجاوز الخبراء حدود المهام الموكلة لهم اعتبرت نتائجهم باطلة، إلا أن هذا البطلان لا يتحقق إلا إذا تمسك به الأطراف التي تعنيها الخبرة أمام قاضي الموضوع، ولا يجوز الدفع ببطلانها لأول مرة أمام المحكمة العليا، ولكي يقوم الخبير بدوره على أكمل وجه، ويفيد القاضي الذي عينه، وأن يكون على دراية بالقانون خاصة فيما يتعلق بتخصصه، كالخبير المحاسب يجب أن يكون على علم بالقواعد القانونية التي تحكم المحاسبة، وعلى علم ببعض قواعد القانون بصفة عامة ، لأن جهله لهذه القواعد ولإجراءات الخبرة يؤدي إلى بطلانها وتعطيل إجراءات التقاضي .

كما منح القانون الخبير حرية مطلقة في مباشرة مهامه العملي أو الفني، إلا أنه مقيد من جهة أخرى ،إذ أنه لا يمكن له استعمال الوسائل الممنوعة قانونا، كالعقاقير المخدرة و التنويم المغناطيسي الذي يؤدي إلى عدم شرعية الخبرة.

أما إذا تقاعس الخبير، أو رفض تلبية طلب القاضي الآمر بتعينه دون مبرر شرعي يتم استبداله بخبير آخر ويخضع إلى العقوبات التأديبية ،المنصوص عليها في المادتين 19–20 من المرسوم التنفيذي 95–310.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لكل من النيابة العامة وأطراف الدعوى الإطلاع على مجريات عمليات الخبرة [2].

1– د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص116–117.

2– المرجع نفسه، ص118.

2-آجال إنجاز الخبرة:

"كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم ،ويجوز أن تمدد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة، ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي ،أو الجهة التي ندبتهم، وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم، وعليهم إذ ذاك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث ،كما عليهم أن يردوا في ظرف ثماني وأربعين ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي يكون قد عهد بها إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم، وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء، المنصوص عليه في المادة 144 من ق ،إ ،ج [1].

رابعا- تحرير وإيداع تقرير الخبرة:

عند انتهاء الخبير من المهام الموكلة به في مجال الخبرة يقوم بتحرير محضر يضمنه كل ما قام به من أعمال ،والنتائج المتوصل إليها، حيث تكون مجرد إجابة عن الأسئلة التي طرحها عليه القاضي، كما يقوم بتوقيع التقرير ،أما إذا كان الخبراء متعددون واختلفت آراؤهم بشأن الخبرة ،أو كانت لديهم تحفظات، يشير كل واحد منهم إلى تحفظاته ،ويعلل وجهة نظره ويودع التقرير والأحراز ،أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر [2].

الفرع الثالث: مجالات الخبرة

قد يرى المحقق أثناء إجراءات التحقيق ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة في مجالات معينة، لكي يوضح بعض المسائل ذات الأهمية التي تحتاج إلى كفاءات علمية ومهارات فنية لكشف الحقيقة، كتحديد سبب الوفاة ووقت حدوثها، وتحديد الوسيلة المستعملة في القتل ونوعيتها ،ورفع البصمات الموجودة في مسرح الجريمة لعلى وعسى تسمح بالكشف عن هوية صاحبها ،أو معرفة أسباب وقوع الحادثة أو معرفة نوعية المواد المستعملة عند ارتكاب الجريمة و غير ذلك من المسائل التي تحتاج إلى خبرة ،لاسيما الماديات المتشابهة وكذلك الخبرة التي يحتاج إليها القاضي ،أو المحقق في مجال المحاسبة و فحص المستندات .

1- أنظر المادة 148 من الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص263-264 .

ومضاهاة الخطوط في جرائم التزوير، إلى غير ذلك من الجرائم الأخرى التي تستدعي إبداء رأي فني بشأنها والتي سنتناولها بإيجاز.

أولا- الخبرة في مجال الماديات المتشابهة:

قد يتم العثور على أثار الدماء في مسرح الجريمة مما يوقع المحقق في حيرة التساؤلات: هل هي أثار دماء أم أنها أثار مادة أخرى مشابهة لها كالفراولة ؟ وهل هي دم إنسان أو أنه دم حيوان ؟ وكيف حصلت هذه البقعة ؟ومن أي موضع من جسم الإنسان كان هذا النزيف ؟ وهل هي حديثة أم لا ؟ وكل هذه التساؤلات يجيب عليها الخبير الذي ينتدبه المحقق وتكون كما يلي:

يمكن القول أن لون البقعة الدموية يفيد في معرفة كونها حديثة أم لا، ولا يفيد إلا الشيء القليل لمعرفة كيفية حصولها أو طبيعتها؛ لأن البقعة الدموية كما هي معروفة حمراء اللون تتحول إلى اللون البني القاتم ،ويعود السبب في سرعة هذا التحول إلى سمك البقعة، وإلى طبيعة الأشياء والسطوح التي يقع عليها، فإذا وقعت على سطح صلب كالصفائح الحديدية والزجاج يكون التغير شديد البطيء؛ أما إذا وقعت على أشياء طرية كالجلد والقماش تتغير بسرعة .

وللإجابة على السؤال الثاني المتعلق بمعرفة هل هو دم إنسان؟ أم دم حيوان؟ في حالة ما إذا ادعى المتهم أن الدماء التي وقعت على ملابسه، هي لحيوان تولى ذبحه أثناء تأديته لمهامه، يجب تحليل هذا الدم من طرف الخبير عن طريق الاختبار الكيميائي، للتأكد من صحة ادعاء المتهم باستعمال ثلاثة آليات:

1- فحص البقع الدموية بالميكروسكوب:

يتم اللجوء إلى هذا الجهاز لفحص البقع الدموية السائلة ،أو اللزجة لبيان أوجه الاختلاف بينها، فإذا كانت هذه الكريات الدموية بيضوية فهي لحيوان، أما إذا كانت كروية فهي لإنسان.

2- استعمال الأمصال أو الترسيب:

وذلك لأجل معرفة أوجه تشابه أشكال دماء بعض الحيوانات مع دماء الإنسان عند تحليلها بجهاز الميكروسكوب، فإن الوسيلة الملائمة للتفرقة بينهما تكون عن طريق عملية الترسيب التي تظهر من خلالها حلقة بيضاء في الأنبوبة التي تحتوي على المصل المطابق لبقعة الدم.

3- دراسة فصائل الدم:

قد ينفي المتهم أو المشتبه فيه صحة التهمة المنسوبة إليه من خلال وجود آثار بقع الدم على ملابسه، مستندا في ذلك إلى مهنته التي تسببت في سقوط هذه البقع أثناء ذبحه لحيوان ، ومنه يلجأ الخبير إلى فحص فصيلة الدم الملطخ بملابس المتهم لتعيين الفصيلة التي ينتمي إليها، لذا نجد في بعض الأحيان وجود تشابه بين فصيلة الدم المعثور عليه في مسرح الجريمة ،وفصيلة دم المشتبه فيه مع وجود اشتراك في الأمراض كالسكر وبعض الجراثيم في الدم .

غير أنه أثبت الواقع بأن اللجوء إلى هذا الأسلوب، لا يمكن أن يرقى إلى قيمة البصمات كدليل إثبات، وإنما يمكن القول أن بقعة الدم ليست للمشتبه فيه إذا اختلفت عن فصيلة دمه [1].

ثانيا- الخبرة في مجال الطب الشرعي:

لا يمكن للقاضي مهما بلغت درجة ثقافته أن يفصل في جميع المسائل التي تعرض أمامه ، إذ أنه في بعض الحالات يتعين عليه الاستعانة بأشخاص يكونون أهلا لذلك ،وهناك حالات كثيرة تدفع بالقاضي إلى تعيين خبير مختص في مجال الطب الشرعي، ومن بين هذه الحالات نجد:

1- حالة الجروح:

يقوم الطبيب الخبير بمعاينة هذه الجروح ويصفها وصفا دقيقا، ويحدد الأسلحة المستعملة في إحداثها ، ويتعين عليه تشخيص الجروح وبيان خطورتها من عدمها، وموقع الإصابة من جسم المجني عليه ، ومدى إمكانية أدائها إلى الوفاة ، أو إحداث عاهة مستديمة ، ويشير إلى ذلك في المحضر .

ومنه فإن تحديد موقع الجروح له قوة تدليلية لتحديد سبب الوفاة إن كانت قتلا أو انتحارا ، ويحدد العلاقة بين الجرح والوفاة ، فإذا وقعت الوفاة بعد برهة اعتبرت العلاقة مباشرة ، أما إذا كانت بعد فارق زمني ، فإن العلاقة غير مباشرة .

2- في حالة الوفاة:

يتولى الطبيب الخبير تحديد مدى حياة الضحية أثناء ارتكاب الجريمة، والوسيلة المستعملة، وكيفية وقوع الوفاة التي لا تخرج عن السلوك الإجرامي أو الانتحار، ويحدد العلاقة بين السلوك والنتيجة ، والذي لا يخرج عن الحالات التالية :

1- محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق، ص177-180 .

أ- الخنق:

والذي يتم عن طريق وضع اليد على العنق، والضغط عليه لمدة زمنية معينة حتى يفارق الروح الجسد ، ومنه بمجرد إتمام العملية تظهر علاماته مباشرة، كظهور الضحية في حالة غيبوبة واحمرار الوجه وخروج العينين، وإحساس بحرارة زائدة في جسمه مصحوب بصداع في الرأس [1].

ب- الغرق:

يقوم الطبيب بمعاينة علامات الغرق التي تظهر في شكل زبد رغوي غزير في المجاري التنفسية، وتكمش جلد اليدين والقدمين ، وكبر حجم الرئتين ووجود الماء ،وبعض البقايا النباتية والطينية بالمعدة والأمعاء، مع ظهور ابيضاض في الجلد ،وسهولة تنصل الأظافر عن أصابع اليدين والقدمين [2].

1- د. أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1992، ص46.

2- حسين علي شرشور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق ، دون طبعة، دون دار النشر، بيروت، دون سنة النشر، ص188- 191.

المبحـث الثانـــــي

التفتيش وضبط الأشياء

يعتبر التفتيش والضبط من أهم إجراءات جمع الأدلة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو الذي تباشره سلطة التحقيق كأصل ،والضبطية القضائية كاستثناء في الحالات والمجالات المحددة قانونا، بهدف جمع الأدلة المادية التي تؤيد صحة الأدلة القولية من عدمها، مما يجوز إجراء عملية التفتيش في جميع الأماكن المسموح بها قانونا، وفي حق كل مشتبه فيه مرتكب جرائم، أو أنه حائز لأشياء ممنوعة، ومن الحالات التي تجيز التفتيش نجد، حالة التلبس والتحقيق الابتدائي، وذلك باحترام كل الشروط المحددة قانونا وفي جميع المراحل التي يباشر فيها، ومما لاشك فيه فإن النتيجة الحتمية التي تسفر إليها عملية التفتيش هي ضبط الأشياء، لذا يتعين أن يكون التفتيش مستوفيا لكل ما هو مطلوب، لإضفاء الشرعية على الضبط، لأن صحته مرهونة بصحة التفتيش، ونظرا للعلاقة التي تجمع هاذين الإجراءين سنتناول التفتيش (المطلب الأول)، ثم ضبط الأشياء(المطلب الثاني).

المطلــب الأول

الـتفـتيـــش

يعتبر التفتيش أهم إجراءات التحقيق وأخطرها، لما فيه من مساس بالحريات التي تضمنها الدساتير، مما أجبر المشرع على وضع ضوابط خاصة به، وهو المنصوص عليه في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان التحقيقات، وذلك في المواد 44 إلى 50 من قانونالإجراءات الجزائية الجزائرية، حيث حدد بموجبها الجهات المختصة بالتفتيش والحالات التي يجوز مباشرتها فيه، وكذا الشروط التي يتعين ثباتها لإضفاء الشرعية عليها، بالإضافة إلى ضمانات أخرى متمثلة في الحماية القانونية لهذا الإجراء.

الفرع الأول: مفهوم التفتيش

نظرا لأهمية التفتيش باعتباره عملا من أعمال التحقيق ، خوله القانون لقاضي التحقيق ، ونظرا لكثرة المهام التي يقوم بها مكنه القانون من تفويض أحد ضباط الشرطة القضائية لمباشرته كاستثناء، ولمعرفة مفهوم التفتيش نقوم بضبط تعريفه، ثم صوره على النحو التالي:

أولا– تعريف التفتيش:

هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، من أجل إثبات ارتكاب الجريمة، أو نسبتها إلى المتهم، وينصب على شخص المتهم

والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون.

ويجب البدء باتخاذإجراءات التفتيش بمجرد وصول المحقق إلى محل الحادث ،على أن يقوم أعضاء النيابة أنفسهم بإجرائه كلما دعت الظروف إلى ذلك، ويجوز لهم أن يندبوا أحد مأموري الضبط القضائي للقيام به، مع مراعاة ما تقتضيه أهمية التفتيش المطلوب في اختيار من يندب له، ولا يجوز بأية حال من الأحوال ندب أحد من غير مأموري الضبط القضائي لإجراء التفتيش[1].

لكن يبقى التعريف الدقيق للتفتيش ذلك الذي وضعه محمد زكي أبو عامر بقوله هو" البحث في مستودع أسرار الشخص عن أشياء معينة، باتباع قواعد قانونية خاصة بالتفتيش تفيد المحقق في الوصول إلى الحقيقة".

ثانيا- صور التفتيش:

للتفتيش صور عديدة و متنوعة إلا أننا نكتفي بذكر الصور الأكثر أهمية وهي:

1- التفتيش الوقائي:

هو البحث عن شيء خطير يكون بحوزة المتهم بهدف تجريده منه خوفا من توظيفه في الاعتداء على غيره، أو في الإضرار بنفسه، أو كوسيلة للإفلات من القبض عليه، كما قد يكون اللجوء إلى هذا الإجراء تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق أو إيداعه الحبس[2].

2- التفتيش لشبهة:

ما دام أن أعوان الجمارك يتمتعون بصفة تمكنهم من التحقيق، يحق لهم تفتيش الأماكن والأشخاص ووسائل النقل التي تدخل الإقليم أو النطاق الجمركي، إذا قامت لديهم شكوك في شرعية تنقل تلك الأشياء والبضاعة[3].

1-عدلي أمير خالد، المرجع السابق،ص 97.

2-فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 349.

3-المرجع نفسه، ص 345.

3- التفتيش القضائي:

وهو التفتيش الذي تقوم به الضبطية القضائية، أو جهات التحقيق بصفة عامة حيث يتم اجراؤه على المتهم المقبوض عليه بحثا على الأدلة التي تثبت صحة التهمة الموجهة له ،أو صحة ارتكابه للجريمة فعلا [1].

الفرع الثاني: أهم تطبيقات التفتيش وحالاته

تسعى جهات التحقيق إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة المادية التي تساعد على كشف الحقيقة، حفاظا على حقوق الأفراد من جهة ، وحفاظا على حق المجتمع في توقيع العقاب من خلال تحديد المجالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التفتيش، في حالتي التلبس والتحقيق الابتدائي .

أولا- أهم التطبيقات العملية للتفتيش:

تعددت المجالات التي يتم فيها اللجوء إلى التفتيش إلا أنه نكتفي بتحديد أهم التطبيقات العملية كالآتي:

1- تفتيش الأشخاص:

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينظم فيما يخص تفتيش الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، ولم يشير إليه مطلقا باعتباره إجراء وقائي أو قضائي، إلاّ أنه تدارك ذلك في قانون الجمارك وهو ما ظهر جليا في محتوى المادة 42 منه، وبالاعتماد على القواعد العامة يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص في بعض الحالات وهي:

- إذا تم القبض على الشخص متلبسا بجريمة مثل، ما هو الشأن في جريمة السرقة إذ يجب إجراء التفتيش على شخصه، وثيابه لعله يعثر على أسلحة وظفها في فعلته.
- إذا كان بناء على أمر قضائي شريطة أن يكون هذا التفتيش وفق إجراءات صحيحة، ومنتجا لآثاره القانونية.
- إذا كان التفتيش مكملا لتفتيش المنزل وهنا يشترط أن تقوم أدلة قاطعة ضد المشتبه فيه[2].

كما يمكن أن يقع التفتيش على أنثى لكن بشرط أن تباشره أنثى مثلها يندبها ضابط الشرطة القضائية، وذلك حفاظا على شرفها وصيانة لعرضها تكريسا لمبادئ الأخلاق والآداب العامة[3].

---

1 - محمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية ،دون طبعة منشأة المعارف الإسكندرية ،1994،ص 123

2- عبد الله أوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، السنة الجامعية، 2002/2001، ص 133.

3- توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون دار النشر ، القاهرة 1954 ص 391.

2- تفتيش السيارات:

أ- تفتيش السيارات الخاصة:

تستمد السيارة الخاصة حرمتها من خلال اتصالها بمالكها أو حائزها ،ومنه فإذا صدر أمر من الجهة القضائية بإجراء تفتيش على الشخص فإنه يشمل كل ما كان متصلا به حتى سيارته الخاصة.

ب- تفتيش سيارات الأجرة والمعدة للإيجار:

يحق لرجال الضبط القضائي إيقاف سيارات الأجرة أثناء سيرها في الطريق، للتحقيق من عدم مخالفة سائقها لقوانين المرور، وأجاز له القانون أيضا تفتيش حتى السيارات الراصفة في الطريق للوقوف على حالتها[1].

3- تفتيش المستندات:

أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية تفتيش المستندات والأوراق التي بحوزة مرتكب الجريمة، وهو ما ظهر من خلال استقراء نص المادة 44 و45 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز له تفتيش الأوراق التي تكون بحوزة المشتبه فيه وله الحق في الاطلاع عليها قبل إجراء القبض على من ضبطت لديه.

4- تفتيش الأماكن العامة:

يجوز لضباط الشرطة القضائية دخول الأماكن العامة لتفتيش المحلات والفنادق والمنازل المفروشة، أو المحلات المخصصة لبيع المشروبات بأنواعها، أو المراقص وأماكن الحفلات العامة، أو أي مكان آخر مفتوح لعامة الناس كالمقاهي، إذا تأكد من أنها تستعمل لممارسة الدعارة، أو لبيع أو استهلاك المخدرات[2].

5- تفتيش المساكن:

هو إجراء من إجراءات التحقيق يقع على المنازل، أو الغرف أو الخيم أو كشك متنقلة، سواء مسكونة أم لا، كما قد يقع التفتيش على كل ما هو تابع للمساكن، كالأحواش وحظائر الدواجن، والمخازن

---

1 – فرج علواني هليل ، المرجع السابق ، ص678 -679 – 682

2-جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص 33.

والإصطبلات والمباني المتواجدة بداخلها مهما كان غرض استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص أو أسوار[1].

ثانيا- حالات التفتيش:

يتم مباشرة التفتيش من طرف السلطات المختصة في الحالات التالية:

1- في حالة التلبس:

خول القانون ضباط الشرطة القضائية صلاحية الانتقال، لتفتيش مساكن الأشخاص الذين يتبين أنهم ارتكبوا جناية، أو ساهموا فيها، أو أنه كانت بحوزتهم أوراق أو أشياء استعملوها في ارتكاب الجريمة، أو لها صلة بالجناية المرتكبة[2].

كما أنه يجوز لهم الانتقال إلى المساكن وتفتيشها في الجنح المتلبس بها ،كما هو الحال في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية للمادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:
جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

2- التفتيش في حالة التحقيق الابتدائي:

يعتبر التحقيق الابتدائي من الأعمال الموكلة لقاضي التحقيق كأصل ،ونظرا لكثرة المهام التي يقوم بها خوله القانون إمكانية إنابة ضابط الشرطة القضائية لمباشرة التفتيش، وهو ما يترتب عنه تمتع الضابط المناب بجميع السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة، شرط ألا تكون هذه الإنابةعامة، ومنه يباشر الضابط المناب عملية التفتيش في جميع الأماكن بما فيها المساكن التي يمكن العثور فيها على أشياء، أو مستندات تفيد في إظهار الحقيقة، وهو الإجراء المنصوص عليه في المادة 81 و 139 من القانون الإجراءات الجزائية.

وبموجب هذه الإنابة يتكفل ضابط الشرطة القضائية بالدخول إلى المساكن وتفتيشها، تنفيذا لأمر القبض الصادر من الجهة القضائية في حق مرتكبي جرائم المخدرات، أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو

1-أنظر المادة 55 من قانون العقوبات الجزائري.
2-أنظر المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية .

الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، دون التقيد بالميقات القانوني المنصوص عليه في المادة 45 وكذا الإجراءات المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

وهو الاستثناء الوارد على نص المادة 64 من نفس القانون التي لا تجيز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة، إلاّ برضاء صريح من الشخص الذي تتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه، ومنه سنحدد شروط صحة الرضا فيمايلي:

أ- يجب أن يكون الرضا صريحا:

بمعنى ورود ألفاظ تفيد السماح بتفتيش المسكن دون حاجة إلى تأويلها ،ومنه فإن السكوت لا يعتبر دلالة على الرضا، وهو المبدأ المعمول به في الجزائي، كما يجب أن يصدر الرضا قبل البدء في التفتيش، أما إذا تلاه فإن الإجراء يقع باطلا[2].

ب- أن يصدر من صاحب الحق فيه:

لكي يكون التفتيش صحيح ومنتجا لآثاره يجب أن يصدر الرضا من صاحب المنزل ،وفي حالة غيابه يصدر من أحد أفراد عائلته الذين يقيمون معه، كأبويه أو زوجته أو أولاده إن كانوا آهلين لذلك، لكن هناك حالات بالرغم من صدور الرضا من أصحاب الشأن، إلاّ أنه يستوجب أن يكون ذو أهلية كاملة لأن نقص الأهلية تعيب الرضا ومنه يبطل التفتيش، أمّا إذا صدر الرضا من ممثله أو وصية فالنتيجة تبقى دائما بطلان التفتيش ،لأنه يعتبر تنازلا عن حريته وهو مالا يسمح به قانونا[3].

ج- يجب أن يكون بتصريح مكتوب:

جاءت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية بمضمونها الذي يوجب لصحة التفتيش عامة والرضا خاصة أن يكون هذا الأخير بتصريح مكتوب وبخط يد الشخص الذي سيباشر في منزله التفتيش،

1- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 221-222 .

2-علوي غاني وشعبان فيصل ، التفتيش في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011/ 2012 ، ص 14

3- د. عبد الحميد الشواربي، إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة وسنة النشر، ص 134.

وفي حالة استحالة ذلك عليه كونه لا يعرف الكتابة، يسمح له القانون الاستعانة بشخص آخر يكون أهلا لذلك، والأصل أن الرضا يجب أن يكون ثابتا في محضر التحقيق، ويوقع من الشخص الذي قام التفتيش لديه[1].

د- يجب أن يكون الرضا حرا:

يقصد بالرضا الحر أن يكون صادرا من صميم الشخص ،وغير مشوب بعيب من العيوب التي تصيب الرضا كالإكراه بنوعيه، فالإكراه المادي يكون عن طريق استعمال القوة وكل أشكال العنف من أجل الدخول إلى مسكن صاحب الشأن، أما المعنوي فيكون عن طريق التهديد والوعيد وكذاالإغراءات، سعيا للتأثير عليه وبلوغ الهدف بإجراء غير مشروع[2].

الفرع الثالث:شروط صحة التفتيش

عرفت غالبية التشريعات السماوية منها والوضعية عدة مبادئ خاصة بالحرمات ،ومن بينها حرمة التفتيش وحرمة المساكن، ولضمان عدم انتهاك هذه الحرمات لاسيما حرمة المسكن، وضعت قواعد وضوابط تحكم هذا الإجراء وألزمت احترامه لضمان عدم الاعتداء على أشراف الأشخاص ،وهو ما نص عليه الشارع في الآيتين الكريمتين 27 و28 من سورة النور والمادة 40 من دستور 96، ومنه لا يجوز التفتيش إلا بمقتضى القانون، وقيام مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية المحددة في المواد 45 و47 من ق. ا. ج.

أولا- الشروط الشكلية:

هي مجموعة من الشروط تتعلق بالإجراءات الواجب احترامها عند صدور الإذن بالتفتيش، أو أثناء مباشرته.

1- الإذن المكتوب:

يشترط في الإذن أن يكون مكتوبا، ومتضمنا للبيانات التالية:

- الإشارةإلى الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية.
- تحديد وظيفة وصفة ضابط الشرطة القضائية الذي يباشر العملية والوحدة التابع لها.
- اسم ولقب صاحب المسكن وعنوان المحل المراد تفتيشه.

1-علوي غاني وشعبان فيصل، المرجع السابق، ص 14.

2-عبدالحميد الشواربي ، إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه ، المرجع السابق ، ص 135.

- تحديد نوع الجريمة ووصفها (جناية أو جنحة)
- اسم ولقب ووظيفة مصدر الإذن، والجهة القضائية التي ينتمي إليها، وتوقيعه وختمه.
- تاريخ صدور الإذن ومدته.
- الإشارة إلى المواد 44-47-48 من ق.إ.ج وهذه المواد تشكل الأساس لعملية التفتيش، وهي التي تضفي الشرعية على الإجراء لما تتضمنه من ضمانات لحرمة المسكن[1].

2- الميقات:

قيد القانون الأشخاص المكلفون بالمعاينة والتفتيش بالميقات القانوني المحدد ما بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساءا إذ لا يجوز مباشرته خارج هذه المواقيت، إلا في حالات استثنائية نحددها كما يلي:

أ- قيام جريمة من الجرائم التالية:

جرائم المخدرات، أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو جرائم التشريع الخاص بالصرف.

وكذا قيام الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى المادة 348 من قانون العقوبات والتي تنص على تحريض القصر على الفسق والدعارة.

ب- بطلب من صاحب المنزل:

في هذه الحالة يكون التفتيش صحيحا ومنتجا لجميع آثاره القانونية.

ج- في نداءات الاستغاثة:

يجوز دخول المنازل وتفتيشه في أي ساعة من ساعات الليل والنهار لإغاثة منكوبي الزلازل، والبراكين والفيضانات والحرائق ،والاعتداءات بشتى أنواعها.

3- يتم التفتيش بحضور المشتبه فيه:

يلزم ضابط الشرطة القضائية باستظهار الإذن بالتفتيش ،لإشعار صاحب المنزل المراد تفتيشه بأن الإجراء المتخذ ضده وفقا لصحيح القانون، لذا يتعين مباشرة التفتيش، بحضور صاحب المسكن وقت القيام بالعملية، وإذا تعذر حضوره لغيابه عن المنزل بسبب السفر أو انشغالات أخرى ، فعلى ضابط

1- عبد الرحمان خلفي، الحماية القانونية لحرمة السكن، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2008، ص55.

الشرطة إن أمكنه الاتصال به أن يطلب منه تعيين ممثل عنه لحضور التفتيش ،كأن يكون أحد أقاربه أو أفراد عائلته المقيمين معه، وإذ امتنع عن ذلك أو كان هاربا فعلى الضابط المكلف بالعملية تعيين شاهدين من الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالضابط، أو أولئك غير الخاضعين لسلطته، عملا بما هو منصوص في نص المادتين 44 و45 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

بالرغم من تطرق المشرع إلى إجراءات ذات أهمية، إلا أنه تناسى إجراء أكثر أهمية وهو تمكين صاحب المنزل من قراءته للإذن والاطمئنان أكثر إلى مصداقيته.

4- تحرير محضر العملية:

يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بتحرير محضر يضمنه جميع الإجراءات التي اتبعها من بدايتها إلى نهايتها، ويشير فيه إلى اسمي ولقبي الشاهدين، وكذا الأشياء التي ضبطها كنتيجة للتفتيش والتي سيوظفها القضاء كدليل مادي للإثبات، وفي النهاية يوقع المحضر، بمعية الشهود ثم يرسل إلى النيابة العامة، أو قاضي التحقيق[2].

ثانيا- الشروط الموضوعية:

وهي المتمثلة في السلطة المختصة بمباشرة التفتيش ومحله، إضافةإلى سبب التفتيش ومنه نتناوله في ما يلي:

1- صفة القائم بالعملية:

يجب أن يوجه الإذن الصادر من قاضي التحقيق، أو وكيل الجمهورية إلى ضابط الشرطة القضائية عملا في ذلك بمضمون نص المادة 44 من ق ا ج، ويشترط في الضابط المناب أن يكون مختص نوعيا ومكانيا لإجراء التفتيش سواء كانوا من الضباط ذو الاختصاص العام وهم المحددون بالمادة 15 من ق ا ج ،أو ذوو الاختصاص الخاص المحددين في المادة 15 فقرة (7)[3].

2- سبب التفتيش:

لكي يكون التفتيش منتجا لآثاره، يتعين قيام اسباب جدية، ألا وهو وقوع الجريمة فعلا، وهذا الشرط ضروري وجوهري لحماية مصالح المجتمع من الاعتداءات التي تلاحق حرمة الحياة الخاصة للأشخاص

1-أحمد غاي، المرجع السابق، ص224.

2- المرجع نفسه، ص 225.

3-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2003،ص 216.

والمساكن، ونظرا لخطورة هذا الإجراء وأهميته في نفس الوقت اشترطه المشرع الجزائر بموجب المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية ،في الجنايات والجنح المتلبس بها حتى في الجنح ذات الغرامة دون الحبس والجنح الاعتقادية، وبالرغم من ذلك يبقى صحيحا ومنتجا لآثاره، وكذا وقوع الجرائم المحددة في المادة 37 من ق.ا.ج.

إضافة إلى ما سبق يعتبر سببا ما أسباب التفتيش وجود قرائن تدل على حيازة الشخص لأشياء ،أو أوراق ذات علاقة بالجريمة، مما يؤدي إلى قيام الاشتباه الذي يمكن من خلاله اتهام الشخص الذي يقيم بذلك المسكن بأنه مستعمل، أو مخفي لهذه الأشياء التي ارتكبت بها الجريمة[1].

3- محل التفتيش:

يقع التفتيش في مسكن كل شخص مشتبه في أنه ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجريمة مع العلم أن علامات الاشتباه تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتفتيش، كما يمكن أن يقع التفتيش في مسكن كل مشتبه في أنه حائز لأشياء، أو أوراق ذات علاقة بالجريمة، كالمسكن الذي تخفى فيه الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، (المادة 45 من ق.ا.ج)، قد يكون محل التفتيش أماكن عامة ، كالفنادق والمحلات وكل الأماكن المفتوحة للجمهور، والعبرة في ذلك وجود المشتبه محل البحث ا[2].

الفرع الرابع: الحماية القانونية للتفتيش

نصت المادة 48 من ق.إ.ج على ضرورة احترام ما جاء به مضمون المادتين 45 و47 من ق.إ.ج وإلا ترتب على مخالفتها بطلان التفتيش، ومن خلال استقراء مضمون المادتين نستطيع التعرف بسهولة ووضوح على الإجراءات الضرورية الواجب إتباعها من طرف ضباط الشرطة القضائية ،أثناء تأدية المهام المنوطة بهم والمتمثلة في التفتيش، إذ أخضع المشرع جميع الأعمال التي يقومون بها دون احترام الإجراءات القانونية إلى قاعدة بطلان إجراءات التفتيش، لذا سنشير إلى الحالات التي تستوجب البطلان ،ثم الدفع ببطلان إجراءات التفتيش.

أولا- بطلان إجراءات التفتيش:

يبطل التفتيش في الحالات والأسباب التالية:

1- اذا وقع التفتيش في مسكن شخص مشتبه في أنه مساهم في ارتكاب جناية، أو جنحة متلبس بها

1- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص685، 688، 691.

2- أحمد غاي، المرجع السابق، ص222.

عقوبتها الحبس دون حضوره، أو حضور ممثله من (أقاربه أو أحد جيرانه) ،أو دون تعيين شاهدين في حالة هروبه.

2- إذا كان التفتيش داخل منزل أو محل شخص أجنبي عن الجريمة، ولكن يشتبه أنه يحوز أوراقا أو أشياء تتعلق بالجناية، أو الجنحة المتلبس بها خارج الميقات القانوني.

3- حالة وقوع التفتيش داخل مسكن، أو محل شخص بسبب جناية، أو جنحة غير متلبس بها دون أن يصدر من صاحب الشأن (المنزل) الذي سيقع التفتيش في منزله رضا مكتوب وصريح.

4- إذا وقع التفتيش داخل منزل أو محل شخص مشتبه فيه، بأنه ساهم في جنحة متلبس بها وكانت عقوبتها الغرامة دون الحبس، أو أنه مشتبه في أنه مساهم في جريمة أخرى اعتبرها القانون مخالفة.

5- إذا لم تكلف الشرطة القضائية نفسها والشاهدين اللذان حضرا عملية التفتيش عناء الحفاظ على سرية المستندات والأشياء المضبوطة كنتيجة للتفتيش، أو أنها لم تحفظها بالشكل الذي حددته المادة 45 من ق.ا.ج والمتمثلة في:

- الاطلاع على الأوراق والمستندات قبل الحجز.
- غلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك.
- أو وضعها في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختمه.
-تحريز وجرد الأشياء والمستندات المحجوزة.

6- حضور شاهدين أثناء عملية تفتيش مسكن المشتبه فيه، إلا أنه يخضعان لسلطة الضابط المكلف بالتفتيش، كأعوان الشرطة القضائية.

7- إذا كان تحريك الدعوى العمومية موقوفا على شرط تقديم شكوى مسبقة من الطرف المضرور من الجريمة ووقع التفتيش دون تقديمها.

8- إذا وقع التفتيش على مسكن محاط بحصانة مستمدة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ،إلا أنه بوشر دون احترام الشروط والإجراءات المحددة في المعاهدة.

إذن إذا انتهكت هذه الإجراءات الجوهرية فإن مآل التفتيش هو البطلان[1].

ثانيا- جزاء الإخلال بضوابط التفتيش:

يتمثل الجزاء المقرر لكل من خالف قواعد التفتيش في العقوبة المقررة بموجب المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،وهي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 إلى 20.000 دج، لكل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش ،أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه، وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوى حقوقه، أو من الموقع على هذا المستند، أو من المرسل إليه ما لم تدعو ضرورات التحقيق إلى غير ذلك[2].

1-عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991، ص 56-57.

2- المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلـب الثـانـــي

ضبــط الأشيـــاء

نظرا للأهمية التي يكتسبها الضبط باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، و مكمل لإجراء التفتيش و نتيجة له في نفس الوقت نظمه، المشرع الجزائري في المواد 42 و 45 و 84 و 85 من قانون الإجراءات الجزائية، سعيا منه إلى كشف الجريمة و المجرمين، و كذا التوصل إلى الوسائل المستعملة فيها و اتخاذها كدليل إثبات، لإصدار الحكم من الجهات المختصة إما بإدانة المتهم أو براءته، و هو ما سنبينه من خلال التعرض لتعريف الضبط كخطوة أولى مع الإشارة إلى الأشخاص المكلفون به و صفاتهم، ثم نحدد القواعد الخاصة بالضبط و الضمانات التي أوجدها المشرع لإضفاء المشروعية على الأعمال التي يقوم بها المحقق.

الفرع الأول: مفهوم ضبط الأشياء

لا يمكن فهم هذا الإجراء إلا بعد تقديم تعريف موجز له، و بالرغم من عدم تعريف المشرع له، إلا أنه لا يمنعنا من الاستعانة بالتعاريف التي تكفل بها الفقه، لذا سنقوم بتحديد تعريفه و حالاته كما يلي:

أولا- تعريف الضبط:

هو وضع اليد على شيء يتعلق بجريمة وقعت ،و يفيد في كشف الحقيقة عنها و عن مرتكبيها، يستوي أن يكون هذا الشيء عقارا أو منقولا، للمتهم في الجريمة أو لغيره، موجودا في حيازته أو في حيازة غيره، و أيا ما كان نوع الشيء أو قيمته ما دام متعلقا بالجريمة من جهة، و يفيد في كشف الحقيقة من جهة أخرى.

و ضبط الأشياء يفترض أن تكون هذه الأخيرة مادية، لأن الأشياء المعنوية لا تصلح أن تكون محلا لوضع اليد، و إنما تصلح للمراهنة، و منه فإن الضبط يقع على الأسلحة و الأوراق، وجميع الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات، و الطرود التي تضبط بمكتب البريد[1].

كما أنه يمكن أن يكون محل الضبط من بينه المتهمين و المجني عليه إذا وجدت بها أثار تفيد في التحقيق، و يضبط كل ما يحتمل استعماله في ارتكاب الجريمة، أو نتج عن ارتكابها و ما وقعت

1- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص554.

عليه بل كل ما يفيد في الوصول إلى كشف الحقيقة [1].

ثانيا- حالات الضبط:

قد ينجر عن المعاينة أو التفتيش الكشف عن شيء يعد حيازته جريمة، أو يساعد على الكشف عنها بشكل عارض، و هو ما يترتب عنه ضبط الأشياء عند إجراء المعاينة أو عند التفتيش.

1- ضبط الأشياء عند المعاينة:

لا يهدف المحقق من خلال المعاينة الى ضبط الأشياء، و إنما يسعى إلى إثبات الحالة المادية للأشخاص ،و الأشياء و الأمكنة بطريقة مباشرة، و هو ما قد تكشف عنه المعاينة عرضا، ويتخذ بشأنها المحقق كل الإجراءات القانونية المخولة له بموجب ذلك، من ضبط للأشياء أو المستندات و يحرر محضرا بذلك يوقعه هو والمتهم، بعد إتمام كل الإجراءات القانونية اللازمة لإضفاء المشروعية على المحضر و الإجراءات عامة، و هو ما سنفصل فيه فيما بعد في الفرع الثالث من هذا المطلب.

2- ضبط الأشياء عند التفتيش:

إن الهدف الأساسي الذي يهدف إليه المحقق من خلال عملية التفتيش هو ضبط الأشياء، فإذا تم العثور على الأشياء أثناء التفتيش الذي كان لأجلها تم هذا الإجراء، و تبين له أثناء تأديته لمهامه أن هذه الأشياء المضبوطة ذات علاقة بالجريمة ضبطها، و اعتبرت دليلا من أدلة الإثبات.

الشيء نفسه ينطبق على حالة وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الجريمة و الحقيقة التي يسعى إليها المحقق الذي قام بمباشرة التفتيش و الضبط[2].

الفرع الثاني: واجبات الأشخاص المكلفون بالضبط

سبق و أن أشرنا فيما سبق إلى الأشخاص المخولة لها قانونا الحق في المعاينة و التفتيش، و هم ضباط الشرطة القضائية و قاضي التحقيق والنيابة العامة مما يتعين علينا عدم تكرارها، و يلزم هؤلاء القيام بما يلي:

1-عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص102.

2- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 329.

أولا- سرعة الانتقال إلى مكان الجريمة:

بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم المحقق ،يتعين عليه أن ينتقل فورا إلى محل الحادث قبل أن تتغير معالمه بالزيادة أو النقصان، لأن تماطله يمنح الفرصة للجاني لتغيير مكان الجريمة و إخفاء الأشياء موضوع البحث، كأن يقوم بإخفاء الجثة التي اعتدى عليها بالقتل في بئر و استبدال ملابسه الملطخة بالدماء بملابس أخرى نظيفة ،و إخفاء جميع الوسائل التي استعملها في سبيل تنفيذ فعلته و طمس جميع الآثار التي خلفتها الجريمة، فلو يسرع المحقق إلى مكان وقوع الحادث يتمكن من ضبط الأدلة الحية التي تنطق باسم الجريمة و مرتكبيها، كأن يصل إلى مكان وقوع الاعتداء والمجني عليه لايزال على قيد الحياة إذ يصف له و لو صفات المعتدي عليه، وإفادته باسمه مما يمكن المحقق من بدء تحقيقه الذي سيمكنه من معرفة الحقيقة [1].

ثانيا- سرعة ضبط المتهم واستجوابه:

أول عمل يقوم به المحقق عند وصوله إلى محل الجريمة ،هو ضبط المتهم الذي يبادر إلى الهروب ويحاول إخفاء الأشياء التي استعملها في فعلته ، مما يستلزم سد كل الطرق التي تمكنه من الاتصال بالشهود الذين يكسب ودهم تحت الاغراء أو التهديد و يشهدون لصالحه، و منه يستوجب على المحقق أن يقفل كل الأبواب في وجه الجاني و ذلك بإسراعه إلى إلقاء القبض عليه قبل فراره و يقدمه في الحين الى قاضي التحقيق لاستجوابه [2].

ثالثا- سرعة إحضار الشهود و استجوابهم:

عند التحاق المحقق إلى محل الحادث يأمر بتقدم الشهود للإدلاء بما شاهدوه و يناقشهم عن معلوماتهم، و لا يمكن لأي منهم الانصراف إلا بعد الانتهاء من المناقشة و بإذن من المحقق، و إحضار الشهود خوفا من نسيان الشاهد لبعض الوقائع ،أو اختلاطها في ذاكرته مما يؤدي إلى اضطراب أقوال الشاهد وورودها متناقضة وهو ما نجده عند ضعيفي الذاكرة كالأطفال وكبار السن[3].

1- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص96-97.

2- المرجع نفسه، ص98.

3- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها

رابعا- الهدوء:

يعتبر التحقيق من المواقف غير العادية في حياة الفرد لأهميته، فالمحقق ذو شخصيتان فالأولى تصفه بأحد أفراد المجتمع، و الثانية تصفه كونه فردا من أفراد الدولة لذا تتغير نظرته إلى الأفراد و نظرتهم إليه، فلا حرج إن لوحظ اضطراب على المتهم أو الشهود.

غير أن هذه التصرفات لا يمكن أن تؤثر على المحقق، وهوما يوقع عليه عبئا أكبر يدفعه إلى الالتزام بالهدوء و الصبر، فإذا استجوب متهما أو سأل شاهدا وتأنى في إجابته، فلا ينبغي عليه (المحقق) أن يبدي قلقا محترما موقف الشهود أو الشهادة، ومنه يلتزم المحقق بضبط نفسه، و لا يستسلم للغضب أو سيطرة الميول و الغرائز، و أن يتحلى بالصبر و المثابرة للكشف عما يدين به كمحقق، و يبني حكمه على قيمة الدليل متفحصا إياه من كل جوانبه لتأكده من مدى مطابقته لما بادر إلى ذهنه خلال الوهلة الأولى للحادث، و منه فإن الوصول إلى الحقيقة مرهون بصبر و هدوء المحقق، لأن قلقه و تسرعه يؤدي إلى إغفال بعض الأدلة ذات الأهمية في كشف الحقيقة و تحقيق العدالة [1].

الفرع الثالث: قواعد الضبط

يسعى المشرع الجزائري إلى إزاحة الستار على الجريمة ،و ذلك بوضعه جملة من القواعد و الشروط، يتعين على المحقق الالتزام بها، حفاظا على حق الفرد في سلامته الجسدية و المالية، و حفاظا على حق المجتمع في توقيع العقاب على المجرم، مما يجبره على احترام القواعد التالية:

أولا- قواعد خاصة بشروط الضبط:

لكي يكون ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة التي تفيد في كشف الحقيقة صحيحا، يتعين احترام بعض القواعد المتعلقة بالمكان التي تضبط فيه، و قواعد أخرى خاصة بمن يباشر إجراء الضبط كما يلي:

1- إذا قام ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ عملية الضبط بنفسه بناء على ما خوله القانون من سلطات استثنائية ، عليه أن يكون تحت إشراف و رقابة القاضي الذي عينه و هو المنصوص عليه في م 44 فقرة 4 من ق إ ج، و إذا تم الضبط بمناسبة تفتيش مسكن المتهم يجب أن يتم بحضوره ،و إذا تعذر ذلك يحضر العملية شاهدين من أقاربه ،أو ممن لا علاقة لهم بالضابط المنفذ للعملية.

2- إذا كان محل الضبط خطابات أو رسائل، أو وثائق بصفة عامة و ضبطت من طرف النيابة العامة

1- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص **487- 490**.

يستوجب أن يكون قد تحصل على إذن الضبط من طرف قاضي التحقيق المختص.

غير أنه أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية أو سلطة التحقيق أن تكون لدى المتهم الشروط التي تجيز ضبط الأشياء المتواجدة بحوزته [1].

3- أن يكون هدف معين من خلال القيام بعملية الضبط و هي كشف الحقيقة، كأن يقع الضبط على الوسائل المستخدمة في الجريمة كالسكين ،و كذا ملابس القاتل بشرط ألا يتم ضبط كل ملابس القاتل، أو السكاكين التي تضبط بمطبخ القاتل، و إنما يقتصر الضبط بما يتعلق بالجريمة و فقط [2].

4- صدور أمر قضائي يقضي بتقديم الأشياء المراد ضبطها، أو الاطلاع عليها و يكون موجها إلى الحائز إما أن يكون موظفا حكوميا، أو عامل مكتب البريد أو فردا عاديا، فلا تهم وظيفته، و إنما العبرة في ذلك هو حيازة أشياء ذات علاقة بالجريمة و التي تساهم في الكشف عنها، كما أنه يمكن للمحقق أن يضبط الأشياء التي هي بحوزة غير المتهم متى كانت ذات علاقة بالجريمة بشرط الحصول على إذن قضائي [3].

ثانيا- قواعد خاصة بعملية الضبط:

على المحقق المكلف بضبط الأشياء أن يقدر مدى اتصالها بالواقعة المراد إثباتها، و يقدر الفائدة التي يتحصل عليها عند ضبطها، إذ ينصب الحجز على الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة ،أو ساعدت على ذلك و حتى تلك المخصصة لمكافأة مرتكبيها.

وإذا كان للمحقق المتمثل في شخص قاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية حق ضبط هذه الأشياء وجب عليهم احترام بعض الإجراءات و المتمثلة في:

1- اطلاع المحقق بنفسه على الوثائق المراد حجزها:

إذا كان موضوع الضبط بوثائق أو مستندات فعلى قاضي التحقيق الاطلاع عليها بنفسه قبل حجزها، أما إذا تكفل ضابط الشرطة القضائية بالضبط تعين عليه الاطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة

1- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص502-503.

2- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص554-555.

3- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص503.

الإجراءات القانونية التي أشارت إليها م 83 ق. ا. ج، و المتمثلة في ضمان كتمان سر المهنة و حقوق الدفاع كإجراء مسبق يلجأ إليه قاضي التحقيق [1].

2- إحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة و تحريزها:

بمجرد إلقاء القبض على الأشياء يتعين على المحقق إحصائها ووضعها في أحراز مختومة، فإذا وقع الضبط على نقود، أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية لا فائدة في الاحتفاظ بها عينا، جاز لقاضي التحقيق أن يرخص لكاتبه بإيداعها في الخزينة [2].

أما إذا تعلق الأمر بضبط الأشياء أو المستندات توضع في أحراز مغلقة، و يختم عليها بالشمع الأحمر إذا أمكن ذلك فإذا تعذر الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء ،أو كيس يضع عليها ضابط الشرطة القضائية شريط من الورق و تكتب عليها البيانات الخاصة بها ،كالرقم و المكان الذي ضبطت فيه و من ضبطت لديه [3].

3- دعوة المتهم و محاميه لحضور عملية فتح الأحراز المختومة:

لا يجوز فتح الأحراز المختومة إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، أو بعد استدعائهما قانونا، و بالإضافة إلى المتهم و محاميه، يتعين على قاضي التحقيق إذا تم الحجز لدى شخص آخر غير المتهم أن يستدعيه لحضور عملية الكشف عما بداخل الأحراز.

وما دامت هذه المضبوطات تفيد في الكشف عن الحقيقة منطقيا، يتعين أن تبقى لدى الجهات القضائية إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى [4].

إذا كان الغرض من هذه الاجراءات هو البحث عن الأدلة و ضمان سلامتها، يجب مراعاة كل الاجراءات من أجل الوصول إلى الحقيقة التي تكشف الستار عن الجرائم و المجرمين ،و إلا ترتب عن مخالفة هذه القواعد البطلان كنتيجة حتمية لها.

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص94 .

2- المرجع نفسه، ص94 .

3-عبد الرحمان خلفي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، المرجع السابق، ص65.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، دون بلد النشر 1993، ص577.

الفرع الرابع: ضمانات عملية الضبط

أجاز المشرع الجزائري لجهات التحقيق أثناء مباشرتها لمهامها أن تقوم بضبط كل الأشياء التي تفيد في اظهار الحقيقة، إلا أن هذا الإجراء ليس مطلقا، و إنما مقيد ببعض الضمانات لما للأفراد من حقوق على هذه الأشياء و تقييد جهة التحقيق و القضاء من ناحية أخرى و هو ما سنبينه فيما يلي:

أولا- حظر ضبط بعض الأوراق:

منح القانون لسلطات التحقيق إمكانية ضبط المستندات المتواجدة بحوزة محامي المتهم أو الخبير الاستشاري ،و المسلمة لهما من طرف المتهم في حدود وظيفتهما، و نفس الشيء ينطبق على المراسلات المتبادلة بينهما في القضية، و كذا الحال بالنسبة لما يسلمه لهما أهله و أصدقاءه لتسهيل مهامها، لكن هذا لا يعني أن الحماية تمتد إلى غير الأشياء المسلمة لأداء المهمة، و منه يمكن للمحقق أن يضبط الأشياء التي لا علاقة لها بالحماية [1].

ثانيا- ضمانات خاصة بالإجراءات:

يجوز لكل من له حق على الأشياء أو المستندات و الوثائق المضبوطة أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق، و ذلك بموجب طلب يقدمه المتهم ،أو المدعي المدني و كل من يدعي حقا على الشيء المضبوط إلى النيابة العامة و الخصوم الآخرين، و يبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة و المتهم و الخصوم، ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب الاسترداد في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، و يمكن للمتظلم أن يرفع تظلم بموجب عريضة إلى غرفة الاتهام خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه، و يجوز له و لباقي الخصوم تقديم ملاحظات كتابية ترسل إلى غرفة الاتهام، و هو ما نصت عليه المادة 86 قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن الاختصاص بالبث في طلب رد الأشياء و المستندات ليس حكرا على القاضي وحده بل يمكن أن ينتقل إلى جهة أخرى مثل:

- و كيل الجمهورية إذا صدر من قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة دون أن يقضي برد الأشياء.
- تختص جهات الحكم بالبث في الطلب إذ ما أحال قاضي التحقيق القضية إليها.

1- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص555-556.

- تختص بها أيضا غرفة الاتهام و تقضي برد الأشياء المضبوطة إذا لم يكن وجه لإقامة الدعوى، كانعدام الجناية أو الجنحة، أو عدم توافر دلائل لإدانة المتهم، أو أن مرتكب الجريمة مجهولا [1].

إذن لا يجوز لجهة الحكم أن تقضي بمصادرة الأشياء و المستندات إذا لم تقض في طلب الاسترداد بالرفض أو القبول.

ثالثا- ضمانات خاصة بالتصرف في المضبوطات:

إن الغاية من وجود المال المضبوط تحت يد السلطة القضائية ،هو الاستعانة به في الوصول إلى الحقيقة، وليس لغرض المصادرة عليه وفقط ، لذا أجاز المشرع التصرف في هذه الأشياء قبل الحكم النهائي بشرط ألا تكون لازمة للسير في الدعوى، و منه يرد التصرف في هذه المضبوطات على ثلاث حالات و هي:

1- رد المضبوطات لمستحقيها:

يجوز للنيابة أو لقاضي التحقيق إصدار أمر برد الأشياء المضبوطة المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو المتحصل عليها أثناء التحقيق إلى من ضبطت لديه، أو إلى من فقد حيازتها عن طريق الجريمة ما لم يكن لمن ضبطت لديه حق حبسها بمقتضى القانون، كمن اشترى أشياء مسروقة بحسن نية في السوق أو مزاد علني.

غير أنه إذا نشب نزاع حول ملكية المضبوطات، وراود ذهن النيابة شك من له الحق في تسلمها احتفظت به، و استوجب على المدعي أن يقدم طلبا مكتوبا للنيابة، و ما على هذه الأخيرة إلا إرساله إلى محكمة الجنح المستأنفة التي تنعقد في شكل غرف و تصدر أمرها بما تراه ضروريا، أو إحالة الخصوم إلى المحكمة المدنية للتقاضي أمامها.

أما إذا تبين للنيابة أو القضاء، أن لأصحابها الحق في تسلم المضبوطات فعلت ذلك بعد استدعائهم، فإذا تعذر عليها التسليم الشخصي، تتكفل الشرطة بتسليمها إليهم عن طريق وصل يوقع عليه صاحب الشأن و يرفق بملف القضية [2].

1- عبد الله أوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص340-341.

2- عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص106-107.

2- أيلولة المضبوطات إلى خزينة الحكومة:

إذا لم يتقدم أي كان من أصحاب الحق في هذه المضبوطات بطلبه الساعي إلى رد الأشياء المضبوطة، في المواعيد القانونية و قبل انقضاء الدعوى بأي سبب من الأسباب، كالحكم النهائي أو بصدور أمر بألا وجه للمتابعة ،أو انتهاء المواعيد المقررة لإلغائها أو الطعن فيها، تؤول إلى خزينة الدولة و تصبح كمالها دون حاجة إلى صدور حكم بذلك [1].

3- بيع المضبوطات بالمزاد العلني:

إذا كانت المضبوطات من الأشياء التي تتلف بمرور الزمن ،أو أنها تستغرق ثمنا يساوي أو يفوق قيمتها من أجل حفظها، يجوز لسلطة التحقيق أن تصدر أمرا ببيعه عن طريق المزاد العلني، مما ينتج عنه حق لصاحب الشيء بالمطالبة بثمن المبيع ،و ذلك في المواعيد القانونية ،أي قبل سقوط حقه في ذلك بالتقادم [2] .

رابعا- ضمانات خاصة بالجزاء:

وضع المشرع هذه الضمانات بموجب المادة 85 ق إ ج بقوله "يعاقب الحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 2.000 إلى 20000 دينار، كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه، و كان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه ،و كذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم يكن من ضرورات التحقيق القضائي[3].

وخلاصة القول علما أن الضبط ما هو إلا إجراء من إجراءات جمع الأدلة المادية لإثبات الوقائع و الأحداث، و نتيجة حتمية للتفتيش، لذا يتعين الاستناد إلى إجراءات صحيحة لمباشرة التفتيش ،و إلى إجراءات صحيحة أثناء الضبط، إذ يباشره الأشخاص المخولة لها قانونا ،وذلك تحت إشراف الجهة القضائية المختصة مع مراعاة بعض الضمانات القانونية التي يترتب عليها جزاءان، كبطلان الضبط و توقيع بعض العقوبات الجزائية إذا ما تطلب الأمر ذلك، و هي النتيجة النهائية لعملية الضبط.

1- د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص509.

2- المرجع نفسه،ص509 -510.

3- أنظر المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية

الفصـــــل الثانـــــــي

الإجراءات الحديثة لجمع الأدلة المادية

كان للتطور العملي الذي عرفته البشرية وتنعمت تحت مضلته دور كبير في تزايد الجرائم ،وذلك من خلال تزويدها بالوسائل التي تستعمل في الجريمة دون تخليف الآثار المادية التي تكشف هويتهم، وتوقعهم في مخالب القضاء، هذا لا يعني أنّ التطور العلمي نقمة بل ايجابياته أكثر من سلبياته، حيث مكّنت الجهات القضائية بأحدث الوسائل وأنجع الآليات التي تمكنها من معرفة المجرمين، والأساليب التي ابتكروها لتنفيذ الأعمال الشنيعة والطرق التي اعتمدوها لإخفاء معالم جرائمهم، حيث تساعد على فهم كيفية ارتكاب الجريمة ،وإنارة الطريق أمامهم لرفع الآثار المتعلقة بالجريمة، و المتخلفة عنها من بدايتها إلى نهايتها ، من ثم صار استخدام تلك الوسائل ضرورة حتمية للمحقق كي يتمكن من معرفة الجرائم المرتكبة، والتي تختلف من مجال إلى آخر ومن شخص إلى آخر حسب القدرات الإجرامية لكل منهم.

غير أن هذا التطور التي وضع كل الترتيبات في يد المحقق من خلال تزويده بكل الوسائل الضرورية من أجل كشف الستار على الجريمة ،ومعرفة المجرمين أن تستند إلى أساس قانوني يحدد هذه الوسائل، مما يفسح المجال في وجه القضاء في سبيل اللجوء إليها والاستناد عليها لإضفاء الشرعية على صحة الأعمال التي يقوم بها .

وأهم هذه الأساليب اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب، والمراقبة وهو موضوع دراستنا ونخصص المبحث الأول (لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور)، أما المبحث الثاني نخصصه (للتسرب والمراقبة).

المبحث الأول

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لعبت الثورة التكنولوجية الحديثة دورا هاما في مراقبة المراسلات الإلكترونية والهاتفية، وكذا تسجيل الأصوات والتقاط الصور بواسطة الوسائل الحديثة التي تعتبر غاية في الدقة والأهمية ،وذات قدرة عالية في التعرف على الجريمة و المجرمين ، لذا يستوجب عل أجهزة الدولة مواكبة هذا التطور العلمي واستغلاله لتطوير الأساليب الكلاسيكية القديمة الخاصة بالتحري ،واستبدالها بأساليب حديثة سعيا للالتحاق بركب الدول التي أخذت بهذه الأساليب، وهو ما أخذ حفيظة المشرع الجزائري الذي نظم أساليب البحث والتحري الجديدة ،الخاصة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المواد 65مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية .

ومنه سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

الأول تحت عنوان (اعتراض المراسلات) و الثاني تحت عنوان (تسجيل الأصوات والتقاط الصور).

المطلب الأول

مفهوم اعترض المراسلات

تعتبر الأحاديث الشخصية والمكالمات الهاتفية من أساليب الحياة الخاصة للأشخاص حيث يسعى أصحابها إلى تبادل الأسرار والأفكار دون تخوف من تصنت الغير، مما ينجر عنه الإحساس بالأمن في سرية المكالمات الهاتفية ،وضمان ممارسة الحياة الخاصة بسلام ، ومنه تتبين حرمة الأحاديث الشخصية سواء المباشرة وغير المباشرة التي تستمد حرمتها من الحياة الخاصة لأصحابها، والتي تستمد أحقيتها من اتفاقية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،و كذا المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي تنص على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وحرية المراسلات، والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ويحميها القانون " .

بالرغم من حماية الدستور لسرية المراسلات والمكالمات الهاتفية ،إلا أنها ليست مطلقة إذ تبقى نسبية وهو ما ظهر من خلال تدخل المشرع بوضعه قواعد إجرائية تقيد هذه الحرمة تغليبا للمصلحة العامة على حساب الخاصة ،والتي يسعى من خلالها للوصول إلى الحقيقة على حساب ضمان الأسرار

الخاصة للأفراد التي تضر بالمجتمع [1].

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات

نظمها المشرع الجزائري في الفصل الرابع من الباب الأول في المواد 65مكرر5 إلى المادة 65 مكرر 10 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11- 02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لذلك سنتعرض إلى المقصود (باعتراض المراسلات)، ثم إلى (مشروعية اعتراض المراسلات).

أولا – المقصود باعتراض المراسلات:

اعتراض المراسلات هي إجراء يتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ومنه فإن المقصود بالمراسلات حسب تعبير المشرع الجزائري، تلك المراسلات التي ترسل عن طريق البريد كالبرقيات والطرود البريدية ، التلغراف ، التلكس، الفاكس، البرق، الرسائل الإلكترونية التي تتم بواسطة الهاتف النقال، أو عن طريق التسجيلات الصوتية التي تخزن على مستوى الحاسوب الرئيسي للمتعامل النقال أو الرسائل العادية .

كما عرفت هذه العملية لجنة خبراء البرلمان الأوربي على أنها ،عملية سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية ،وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة ،أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابها، أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرم [2].

ثانيا – مشروعية اعتراض المراسلات:

بالرغم من تجريم نص المادة 39 من دستور 1996 المساس بمبدأ حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بما فيها اتصالاتهم بغيرهم ،يكون بذلك اقفل الطريق في كل من يرغب في ذلك [3].

1- أحمد غاي، المرجع السابق،ص231.

2-د.جرجس مجلع تاودروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، دون طبعة، دار الطباعة يسرى حسن إسماعيل، دون بلد النشر، 2006، ص194.

3- أحمد غاي، المرجع السابق،ص231.

غير أن هذا المبدأ ليس مطلق ، إذ يجوز انتهاكه للضرورات التي تفرضها المصلحة العامة ، وهو ما آلى إليه المشرع الجزائري، وذلك بوضعه ضوابط تحكم هذا الإجراء، وضمانات أخرى تمنع السلطات المخولة لها ذلك من التعسف والتفريط في استعمالها ، وهو ما ظهر من خلال نص المادة 65 مكرر5 من ق إ ج بنصه على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي : اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ...".

وقد اثبت شرعية اعتراض المراسلات الحياة العملية للجهاز القضائي الذي لم يصدر أي حكم أو قرار بما فيه قضاء المحكمة العليا عن عدم مشروعية اعتراض المراسلات، كما يستند هذا الإجراء في شرعيته إلى نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أكد القضاء الفرنسي شرعية اعتراض المراسلات من خلال ما خلصت إليه محكمة النقض في ختام مداولاتها، التي قضت فيه بشرعية التصنت التليفوني الذي أمر به قاضي التحقيق، شرط ألا يقترن بحيل تخالف حقوق الدفاع من أجل حماية الحياة الخاصة للمحامي في علاقته مع موكله [1].

الفرع الثاني: مجال اعتراض المراسلات

تعددت الجرائم التي يرتكبها الجناة خلال الحياة اليومية، مما أدى بالمشرع إلى حصر أبرز و أخطر الجرائم التي يسمح فيها باللجوء إلى تقنية اعتراض المراسلات ،وهو ما ظهر جليا من خلال استقراء مضمون نص المادة 65 مكرر5 التي حددت لنا المجالات التي تمارس فيها هذه التقنية ،حيث أجازت لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يأذن بمباشرة عملية اعتراض المراسلات إذا اقتضت ضرورات البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها، والتحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات ،أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،أو الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،أو جرائم الفساد، أو جرائم الإرهاب.

أولا- جرائم المخدرات:

هي من أخطر وأكثر الجرائم انتشارا في وقتنا الراهن خاصة في الدول الفتية، والدول المتخلفة إذ تحتل البرازيل المرتبة الأولى في هذه الجرائم التي تعتمد على العنف والأساليب الاحتيالية لتهريبها، والإيجار فيها بطريقة غير شرعية [2].

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق،ص96-97.

2-إيهاب العصار، التسليم المراقب، مقال الكتروني منشور على شبكة الانترنيت، www.alwatanvoice.com اطلع عليه بتاريخ:2012/04/01.

ثانيا – الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

هي عبارة عن مجموعة من الأنشطة التي تتصف بالاستمرارية، والمرونة والتخطيط و استخدام العنف و التهديد، من أجل السيطرة على الهيكل العام للاقتصاد ، كما أن الجريمة المنظمة تكون لها قدرة على الاستمرارية واستغلال النفوذ [1].

ثالثا – الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات، وذلك في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 حيث يندرج ضمن هذه الجرائم كل:

كل إدخال أو إبقاء أو إزالة أو تعديل عن طريق الغش، أو يحاول ذلك في كل أو جزء منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، وكل تخريب لأشغال المنظومة للمعطيات، ويدخل ضمن هذه الجريمة كل تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة، أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، وكذا حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض آخر كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى هذه الجرائم ، كما تشمل هذه الجرائم أيضا تلك التي تستهدف الدفاع الوطني، أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام [2].

رابعا– جرائم تبييض الأموال:

يعتبر تبييضا للأموال كل عملية تحويل الممتلكات، أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير الشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متوسط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي أتت منها هذه الممتلكات.

وكذا إخفاء أو تمويه حقيقة الممتلكات، أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، إضافة إلى اكتساب وحيازة ممتلكات من مصدر مجرم مع العلم بذلك.

1–محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004،ص37.

2–أنظر المادة 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري.

ويدخل في دائرة تبييض الأموال، كل عملية مشاركة ،أو تواطؤ أو تآمر على ارتكابها دون التقليل من قيمة المحاولة، والمساعدة والتحريض وتسهيل ارتكابها ،وتقديم توجيهات بشأنها وهذه كلها لا تقل أهمية عن تلك التي قام بها الفاعل ،ومنه يعاقب القانون كل من قام بتبييض الأموال على سبيل الاعتياد، أو باستغلال حكم الوظيفة ،ويعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة [1].

خامسا- جرائم الإرهاب:

عرفه المشرع الجزائري على أنه : " كل فعل من أفعال العنف ،أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ،ويهدف إلى إلقاء الرعب في الناس أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو حقوقهم ، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها "[2] .

بالرغم من تعريف المشرع الجزائري لجريمة الإرهاب ،إلا أنه يبقى ناقصا حيث ركز على الإرهاب الذي يقع على الفرد والدولة ولم يشير مطلقا للإرهاب المنظم .

سادسا- جرائم التشريع الخاص بالصرف:

عرفها المشرع على أنها مخالفة، أو محاولة مخالفة التشريع الخاص بالصرف ،أو تكون عن طريق التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح، أو عدم استرداد الأموال للوطن، ومنه فإن جرائم الصرف نظمت ضمن الأمر رقم 96-22المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19-02-2003، و القانون رقم 03-08 المؤرخ في 14-06-2003 أين تناولها المشرع في16 مادة وعاقب كل من ارتكبها أو حاول ذلك [3].

1-أنظر المواد 389 مكرر، 389 مكرر2، 389 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري.

2-أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 07-282، المؤرخ في 23-09-2007، المتضمن التصديق على معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمد في بوركينافاسو في أول يوليو سنة 1999، ج ر ج ج، عدد 60، الصادرة بتاريخ 23-09-2007.

3-بوشال عميروش وبوفنيش زوهرة، أساليب البحث والتحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012/2011، ص31-32.

الفرع الثالث: شروط صحة اعتراض المراسلات

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية، اعتراض المراسلات تحت إشراف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، لكنه قيده في سبيل أداء هذه العملية بشروط ،ومنه نقسمها إلى (شروط شكلية) و(شروط موضوعية).

أولا- الشروط الشكلية:

تضمن قانون الإجراءات الجزائية شروط شكلية يستوجب مراعاتها لصحة اعتراض المراسلات، صيانة للحريات الفردية التي يمكن أن تكون ضحية التعسف في استعمال السلطة ، و هي كما يلي :

1- الإذن الكتابي:

هو عبارة عن تفويض يصدر من الجهة القضائية المختصة إلى ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء تلك العمليات، حيث اشترطت المادة 65 مكرر7فيه صحة الشروط التالية:

- أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، و الأماكن السكنية المقصودة أو غيرها.
- الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها.
- أن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا لإصدار الإذن بالتحري في الجريمة واقعة الحال، وأن يسلم في الميعاد المحدد مع إمكانية التجديد بنفس الشروط الشكلية و الزمنية [1].

2- تحرير محضر:

لكي يكتمل عمل ضابط الشرطة القضائية المناب من طرف القاضي المختص ،و يؤخذ كدليل إثبات في مواجهة المتهم ،أن يحرر بشأنه محضراً يضمنه كل عملية اعتراض قام بها، و يشير إلى كل الترتيبات التقنية التي لجأ إليها في سبيل هذا الاعتراض ،ويذكر بالمحضر ساعة وتاريخ بداية و نهاية العملية التي قام بها، و لا تكون هذه المحاضر ذات قوة في الإثبات ،إلاّ إذا استوفت شروطها الشكلية وفقا للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تبقى الأدلة الواردة فيها صحيحة إلاّ أنها ذات حجية نسبية إذ يمكن دحضها بدليل عكسي على غرار الأدلة الواردة بالمادة 216من ق إ ج [2].

1-شنين صالح، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،العدد2010/02،ص68.

2-المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

3- الجهة المكلفة بالعملية:

بالعودة إلى مضمون المادة 65مكرر8، نجدها قد أجازت لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة، أو وحدة أو هيئة عمومية، أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65مكرر5.

إلاّ أنه بالنظر إلى خطورة هذه الأعمال الإجرامية، و الخوف من عدم نجاح هذه العملية يتعين على الضابط المتكفل بتنفيذ العملية أن يلتزم بالسر المهني سعيا للوصول إلى الحقيقة [1].

ثانيا- الشروط الموضوعية:

لا يمكن أن تكتسب تقنية اعتراض المراسلات صحتها بالاعتماد على الشروط الشكلية لوحدها، إذ يجب أن تظم إلى جانبها شروط موضوعية، و التي نبرزها كالآتي:

1- التسبيب:

استوجب القانون على الأشخاص صاحبة الاختصاص في إصدار الإذن، و المتمثلة في شخص وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق تسبيب اللجوء إلى اعتراض المراسلات ،و غيرها من الإجراءات الأخرى بما أنها أساس العمل القضائي، و إظهار الأدلة القانونية و الموضوعية بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية، ومنه يتعين تسبيب اعتراض المراسلات ،كأن تقوم أحد الجرائم المنصوص عليها بالمادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية ،إذ يترتب على تخلف أحد شروط عملية اعتراض المراسلات بطلان الإجراءات و كل النتائج المتوصل إليها [2].

2- مدة العملية:

كقاعدة عامة القاضي الذي يأذن باعتراض المراسلات يحدد مدة العملية في إذن التفويض و التي تحدد بأربعة أشهر كحد أقصى، غير أنه يمكن للقاضي الذي أذن بها أن يمدد هذه الآجال لمدة أربع أشهر إضافية حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والموضوعية [3].

1-نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2009 ص79.

2-شنين صالح، المرجع السابق، ص69.

3- نصر الدين هنوني، المرجع السابق،ص79.

الفرع الرابع: ضمانات اعتراض المراسلات

تعددت الضمانات الكفيلة لحق الأفراد إلا أن ما يشغل اهتمامنا، الضمانات الخاصة باعتراض المراسلات التي كفلتها القوانين لتكريس مبدأ حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد ،و هو ما ترجمه المشرع في جملة من الضمانات المتمثلة في، الرقابة القضائية ،وأخرى متعلقة بالإجراءات ؛أما الضمانة الثالثة فهي مخصصة للعقوبات.

أولا- الرقابة القضائية:

يتم تنفيذ عملية اعتراض المراسلات بوضع ترتيبات تقنية من طرف الأعوان المؤهلين قانونا لذلك، من بين الأعوان الموظفين لدى الهيئات الخاصة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، للتكفل بهذه الجوانب التقنية حيث تتم هذه العملية في كل الأماكن دون استثناء، سواء كانت عامة أو خاصة ،تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية في جرائم التلبس ، أو تحت رقابة قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي ،و منه يراقب القضاء العمليات المأذون بها من زاويتين:

1- رقابة المشروعية:

تسعي هذه الرقابة إلى التأكد من مطابقة عملية اعتراض المراسلات للقانون، كوجوب صدور الإذن من الجهة المختصة، و إلى من خوله القانون ذلك (ضابط الشرطة الفضائية) و عدم تجاوز مدة الإذن، و كذا مدى احترام السر المهني و الأماكن المحددة في قرار الندب [1] .

2- الرقابة الموضوعية:

تهدف هذه الرقابة إلى تقدير مدى قيمة و كفاية أدلة الإثبات التي تتضمنها محاضر الضبطية القضائية، ومنه فإن دور القضاء ينحصر في الجوانب القانونية و الموضوعية ،و لذلك يلتمس أن للرقابة القضائية دور ذات غاية من الأهمية في تبصير و كيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فإذا تبينت له صورة واضحة يمكن اتخاذ الإجراءات المناسبة للوصول إلى الحقيقة، و لها دور في حماية حقوق و حريات الأفراد و الحفاظ على مشروعية البحث و التحري.

أما الرقابة التقنية فتبقى من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المسخرين لهذا الغرض باعتبارهم أدرى بتقنيات التحري أكثر من غيرهم [2].

1- شنين صالح، المرجع السابق، ص70.

2- المرجع نفسه، ص71.

ثانيا- ضمانات متعلقة بالإجراءات:

لا يمكن الأخذ بالأدلة المتوصل إليها من خلال الاطلاع على الرسائل الخاصة إذا لم تكن نفذت طبقا للشروط المحددة قانونا، إذ أن الوصول إلى الحقيقة يجب أن لا يكون على حساب الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، إضافة إلى ذلك يجب أن يصدر الإذن بالإطلاع على المراسلات الخاصة من السلطة القضائية المختصة، كقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو رئيس المحكمة، كما أن أمر الرقابة يستوجب أن يستند إلى أدلة أخرى كانت موجودة لتدعيمها ،ولا يمكن اللجوء إليها بمجرد ورود الشك، أو اتخاذها وسيلة للبحث عن الحقيقة، ومنه يقع تحت طائلة البطلان كل الإجراءات المخالفة لما هو منصوص عليه قانونا.

غير أنه يمكن أن تحترم هذه الإجراءات و الشروط التي يتطلبها القانون أثناء اعتراض المراسلات، إلا أنه لا يؤخذ بها من طرف الجهات المعنية (النيابة العامة، أو قضاة التحقيق أو الحكم)،فهي غير مجبرة بالأخذ بها مثلها و باقي الأدلة الأخرى التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ،فإذا شاء أخذ بها أو استبعدها [1].

ثالثا- ضمانات متعلقة بالعقوبات:

أدرج المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزاءات التي يتعرض لها الموظفون المكلفون بالتحريات أو غيرهم، إذا أفشوا أسرار الغير إلى أشخاص غير مؤهلين قانونا لتلقيها، و في الحالات التي نص عليها القانون ، حيث عرّض كل شخص أتلف مراسلات موجهة إلى الغير بسوء نية إلى عقوبة من شهر إلى سنة و غرامة مالية من 25.000دج إلى 100.00دج ،أو إحدى هاتين العقوبتين فقط؛ أما إذا كان الشخص موظفا أو عونا من أعوان الدولة ،أو من مستخدمي و مندوبي مصلحة البريد وقام بفتح هذه الرسائل المسلمة له بحكم وظيفته و اختلسها ،أو أتلفها أو أنه ساهم بفتحها أو اختلاسها أو إتلافها عن طريق تساهله في كل هذه العمليات يخضع لعقوبة الحبس المتراوحة بين ثلاثة إلى خمسة سنوات و غرامة مالية من 30.000 الى50.000 دج، ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في نص المادة 137فقرة1 من ق ع كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق اختلس أو أتلف برقية أو أذاع محتواها، ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف و الخدمات العمومية من خمسة(5) إلى عشرة(10) سنوات [2].

1-نصرالدين هنوني، المرجع السابق، ص80.

2-أحمد غاي، المرجع السابق، ص234-235.

المطلــب الثانـــــي

تسجيل الأصوات و التقاط الصور

لا يمكن إنكار فضل التطور التكنولوجي الذي أنار طريق المجتمعات من خلال تزويدهم بأحدث الوسائل التي مكنتهم من التمتع بمضلته ، كالآلات التي تسمح لهم بالتقاط الصور الشخصية وصور الأحبة والأقارب ، بل وأكثر من ذلك حيث توجد منها التي تمكن من تصوير وتسجيل الأصوات في الوقت نفسه ، كأجهزة الكاميرا ،ومنها التي تمكن من تسجيل الأصوات ولو عن بعد ،كأجهزة الاتصال بمختلف أنواعها ، غير أن هذا التطور هناك من يستغله بطريقة مشروعة وهناك من يستغله لتحقيق أغراضه الشخصية دون سند شرعي ، مما أدى إلى ظهور مشاكل قانونية عديدة تتعلق بحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد من مخاطر إساءة استعمال هذه الأجهزة ، لذا يتبادر إلى أذهاننا لنتساءل عن مدى مشروعية هذه الوسائل في البحث و التحري ،وما هي الإجراءات التي يتم الاستناد إليها لصحتها؟ وللإجابة على هذه النقاط نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الأول تحت عنوان (تسجيل الأصوات) والثاني (مفهوم التقاط الصور).

الفرع الأول: تسجيل الأصوات

تعتبر هذه التقنية من بين أفضل أنجع الآليات الحديثة لجمع الأدلة المادية التي تسهل الكشف عن الحقائق لذا نتناول في هذا الفرع ماهية تسجيل الأصوات حيث نتعرض فيه إلى ماهية تسجيل الأصوات وإجراءاته.

أولا- ماهية تسجيل الأصوات:

نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء الحديث بموجب نصوص المواد 65مكرر5 إلى مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث خول ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 65مكرر5 إمكانية تسجيل الأصوات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ،إذا اقتضت ضرورة التحري في جرائم التلبس ، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات ، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، أو جرائم تبيض الأموال ، أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،وكذلك جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

1- تعريف تسجيل الأصوات:

لم يعرف المشرع الجزائري هذا الإجراء، وإنما أشار إليه في شكل عموميات دون أن يقصد في ذلك تعريفه، ومنه سنميز بين تعريفين موجزين كما يلي:

أ- التعريف القانوني:

هو وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص ،أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ،أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، و يتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد القانونية المحددة ما بين الخامسة صباحا و الثامنة مساء، و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك ، إذ تنفذ هذه العملية المأذون بها تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص ، أو قاضي التحقيق الذي أذن بها في حالة فتح تحقيق قضائي و تحت رقابته المباشرة [1].

ب- التعريف القضائي:

عرفه القضاء على أنه وضع أجهزة تصنت في أماكن أو مركبات خاصة أو عمومية، وإخفائها لتلقي الأحاديث التي يمكن أن تساهم في ظهور الحقيقة [2].

2- شروط تسجيل الأصوات:

لا يمكن مباشرة هذه الإجراءات إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص، أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي ، يحدد له بموجبه جميع الإجراءات التي يتخذها و جميع الأماكن التي يباشر فيها مهامه، و في أي ساعة من ساعات الليل والنهار دون التقيد بالميقات القانوني وذلك تحت رقابة وإشراف الجهة التي أذنت بذلك ، أما إذا كان تنفيذ العملية يتم في مكان يشتغله شخص ملزم بكتمان السر المهني يجب أن يتخذ مسبقا جميع التدابير اللازمة لكتمان السر المهني ،أما إذا اكتشف جرائم غير تلك التي ورد ذكرها في ترخيص وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق ،فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات، ويخطر بها وكيل الجمهورية المختص ،لاتخاذ جميع إجراءات

1- أنظر الفقرات 6/5/4/3 من المادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية

2- عبد القادر مصطافي، أساليب البحث و التحري الخاص و إجراءاتها ، مجلة المحكمة العليا قسم الوثائق العدد 02 2009 ، ص74.

المتابعة بشأنها، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 6 من ق ا ج ، كما يتعين أن يكون هذا الإذن متضمنا كل العمليات التي باشرها، وكل العناصر الموضوعة تحت رقابته، والتي تكون محلا لتسجيل الأصوات ،وكذلك الأماكن المقصودة كالمسكونة وغيرها، بالإضافة إلى ذلك تحديد الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير الأمني والميعاد الذي تتم فيه العملية والتي لا تتعدى 4 أشهر قابلة للتجديد حسب ما تقتضيه ضرورة التحري و التحقيق ، ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية التي وجه بها الطلب الأول وذلك عملا بمقتضيات المادة 65 مكرر 7.

ثانيا- إجراءات تسجيل الأصوات : يتم مباشرة هذا الإجراء بإتباع ما يلي :

1 – تسخير أعوان مؤهلين لمباشرة العملية:

يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بتعيين ضابط الشرطة القضائية الذي سيباشر عملية تسجيل الأصوات، كما يمكنه تسخير أعوان مؤهلين لدى مصالح أو وحدات أو هيئات عمومية أو خاصة، للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 [1].

2- تثبيت الأجهزة التقنية:

يحدد الإذن الصادر من الجهات المختصة الطرق والوسائل التي تستعمل لتسجيل الأصوات، فإذا لم تحدده يؤول الاختصاص إلى الضابط المكلف بالعملية لاختيار الوسائل والطرق التي تمكنه من التسجيل، كاختيار شقة مجاورة لتلك التي يتواجد بها المشتبه فيه ، وله أن يقوم بإيصال خيط من الصندوق الرئيسي لربط هاتفه بهاتف المشتبه به .

لكن أحيانا تجرى المحادثات في أماكن خاصة وخلف الحواجز مما يسمح اللجوء إلى استعمال أجهزة تقنية أنشأت خصيصا لذلك، وتستوعب أكبر قدر ممكن من الكلمات ، كما يتم استعمال أجهزة لتسجيل المحادثات التي تتم عن بعد وأخرى مخصصة لالتقاط المحادثات داخل المباني ، إضافة إلى ذلك تستعمل فيديوهات لنقل الصورة والصوت في آن واحد وعن بعد عن طريق الدوائر الالكترونية المغلقة، ومنه فعند الانتهاء من العملية يتم نزع هذه الأجهزة بنفس الطريقة التي تثبت بها، إلا أنه أحيانا يصعب على مصالح الشرطة تسجيل بعض المكالمات المشفرة نتيجة تنفيذها بأجهزة ذات تكنولوجيا عالية [2].

1- أنظر المادة **65** مكرر **8** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائر

2- مجراب الدوادي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء ق22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2011/2010، ص 112-113.

3- وصف ونسخ وترجمة التسجيلات:

تدون كل المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر وتودع في الملف ،وهو المنصوص عليه في المادة 65 مكرر10، كما تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم يعين لهذا الغرض، إلا أن الغريب في الأمر المشرع الجزائري لم يحدد اللغة التي تترجم إليها هذه التسجيلات عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط الترجمة إلى اللغة الفرنسية.

إذن يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد الانتهاء من العملية أن يصف وينسخ التسجيلات على المحضر ،ويقوم بوضع الأشرطة في حرز مغلق مختوم باعتباره الدليل المتحصل عليه من جراء العملية ويسلم إلى القاضي.

تجدر الإشارة إلى أن الأخذ بالدليل المتحصل عليه خلال تسجيل الأصوات والتسجيل السمعي البصري ليس قطعي لذلك نلتمس تحفظين ،الأول تشابه الأصوات وصعوبة التمييز بينهما، والثاني إمكانية إخراج الصورة والصوت بما يخالف الحقيقة بواسطة تقنيات حديثة تستعمل في التركيب [1].

الفرع الثاني: التقاط الصور

هو ذلك الإجراء الذي يتم لأغراض غير شخصية ، كالتصوير الفوتوغرافي الذي يجرى لتحقيق أغراض التحري أو التحقيق أو المحاكمة ، ومنه أخذ صورة المشتبه فيه إجراء احتياطي يستخدم لتحقيق أهداف أمنية وقضائية ، وذلك بوضع الصور الملتقطة منه في أرشيف الشرطة للاحتفاظ بها والعودة إليها في وقت الحاجة، إذ يمكن أن تعرض صورته على الشاكي أو من حضروا الجريمة كي تقوم الشرطة بمطاردته لإلقاء القبض عليه ، ومنه فإن التقاط صورة المشتبه فيه هو إجراء من إجراءات جمع الأدلة المادية التي تمكن من إثبات الجريمة أو إبعاد الشبهة عن المشتبه فيه، ويتم التقاطها من طرف المصور الجنائي المختص بإدارة البحث الجنائي أو الشرطة ذاتها المكلفة بالمراقبة وذلك في جميع الزوايا التي يكون فيها المشتبه فيه دون إضافة أو نقصان ، ثم توضع صورته ضمن ألبوم الشرطة ، للمقارنة مع أوصاف الجناة التي يحصل عليها رجل الشرطة من شهود الواقعة أو الشاكي عن المشتبه فيه [2].

1- مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 113- 115.

2-د.عادل عبد العال خراشي ، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم ،دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ،2006 ص396 -370 .

أولا- مفهوم التقاط الصور وشروطه:

هو من بين أهم الإجراءات الحديثة لجمع الأدلة، والتي يباشرها أشخاص محددة قانونا تحت إشراف الجهة القضائية المختصة بعد استنفاذ جميع الشروط القانونية، حيث نظمها المشرع في المواد 65 مكرر5 إلى المادة 65 مكرر10، فما هو إذن تعريفها وشروطها؟

1- تعريف التقاط الصور:

هي تقنية تستعمل في البحث و التحري عن المجرمين و إثبات الجريمة بالصورة والفيديو، بفضل استغلال آلات التصوير الرقمية الحديثة المتطورة التي أصبحت وسيلة من الوسائل المستعملة لإثبات الواقعة كما هي عن طريق الصورة الفردية ،أو عن طريق شريط الفيديو يعرض صور متتالية تبرز الوقائع المرتكبة بصفة فعلية حقيقية حية يمكن من خلالها الوقوف على الفاعلين الحقيقيين دون شك على أن يستغل هذا الأسلوب في الإطار الشرعي المسموح به قانونا ليكون صحيحا ومنتجا لآثاره المعمول بها [1].

2- شروط التقاط الصور:

قيد المشرع الجزائري هذا الإجراء بمجموعة من الشروط يتعين على كل من باشره أو أمر به الالتزام بها، وإلا أصبح عمله مشوب بعيب من العيوب التي تؤدي إلى بطلانه فما هي إذن هذه الشروط:

أ- صدور الإذن من السلطة المختصة :

لا يجوز التقاط صورة المشتبه فيه ، إلا بعد صدور الإذن ممن يملك السلطة في ذلك ألا وهو وكيل الجمهورية في حالات التلبس ، أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتحت مراقبته المباشرة، ويشترط القانون في الإذن أن يكون مكتوبا ويتضمن ما يلي :

- ذكر كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الأشخاص المطلوب التقاطها، كالأماكن السكنية أو غيرها علما أن المشرع الجزائري سمح بموجب المادة 65 مكرر5 بالتقاط صور شخص أوعدة أشخاص، ويقصد بذلك المشتبه فيهم في أيّ مكان سواء كان عاما أو خاصا.

1- مجراب الدواديّ، المرجع السابق ، ص98

– تحديد طبيعة الجريمة المبررة لهذا الإجراء والتي لا تخرج عن الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر5 ، وكذا تسبيب دوافع اللجوء إلى هذا الإجراء ،والأهداف التي يسعى إليها من خلال إصدار إذنه.

– تحديد المدة التي يستغرقها الإجراء، وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات العملية ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وتحديد الجهة المصدرة للإذن [1].

ب– طبيعة الجريمة:

هي تلك المجالات التي تجيز التقاط الصور والمتمثلة في جرائم المخدرات، أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أو جرائم الفساد [2].

ج– تحرير محضر العملية:

يجب على ضباط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية المختص أو المناب من طرف قاضي التحقيق المختص تحرير محضرا يشير فيه إلى كل العمليات التي قام بها في سبيل التقاط الصور ، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات ونهايتها [3].

د– إيداع الصور بالملف:

سمح القانون لضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية أن يستعين بأهل الاختصاص في التصوير دون النظر إلى المصلحة التي يشتغل لديها العون المساعد، يستوي أن تكون عامة أو خاصة ،وإنما ما يهم هو كتمانه للسر المهني، و عند الانتهاء من العملية يجب أن يقوم بنسخ تلك الصور الملتقطة في المحضر الذي يحرره ، أو يكتفي بإيداع تلك الصور مباشرة في الملف ،وإخضاعها لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [4].

---

1 –شنين صالح المرجع السابق ، ص68.

2–انظر المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

3– نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 79.

4– بوشال عميروش وبوفنيش زوهرة ، المرجع السابق ،ص65 .

ثانيا-إجراءات التقاط الصور:

حدد المشرع الجزائري بموجب ق إ ج ،الإجراءات المتبعة في سبيل التقاط الصور، ومنه فإنّ هذه الإجراءات تتم عن طريق إتباع ما يلي :

1- اختيار وتثبيت الأجهزة التقنية:

يقوم العون المكلف من طرف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق بحسب الحالة باختيار الوسائل التي يستعملها في تسجيل التقاط الصور ، حيث عادة ما يلجأ إلى استعمال الآلات السينمائية الصغيرة الحجم لسهولة وضعها في جسمه (العون) المكلف بالتصوير، أو تثبيتها في المباني من أجل التقاط الصور ولو من بعيد وبطريقة دقيقة ومنظمة ، ومنه تسجل تصرفات الحاضرين عن طريق شريط الفيديو إذ يتم اللجوء إلى هذه التقنية في الملاعب وغيرها من الأماكن التي يتردد عليها المشتبه فيهم ، حيث أثبتت هذه العملية نجاعتها من خلال تمكنها من التقاط الصور في الأماكن العامة [1].

كما مكن المشرع بموجب المادة 65 مكرر05 فقرة04 العون المكلف بالتقاط الصور من القيام بذلك ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من ق.إ.ج.

ب- وصف ونسخ وترجمة التسجيلات:

لضمان صحة هذه الإجراءات والحفاظ على سلامة الصور أوجبت المادة 65 مكرر10 من ق.ا.ج المكلف بالتقاط الصور وصف ونسخ وترجمة هذه التسجيلات في صور مفيدة في إظهار الحقيقة، على أن تودع في الملف الذي يرسله المكلف بالعملية إلى السلطات القضائية المختصة.

ثالثا- ضمانات التقاط الصور:

تعتبر شروط التقاط الصور ضمانات حقيقية، الهدف منها الحفاظ على الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة في نفس الوقت ، كما يمكن للأشخاص المتكفلة بذلك مباشرتها في كل ساعة من ساعات الليل والنهار، وفي جميع الأماكن وذلك في الجرائم التي حددتها المادة 65 مكرر 5 من ق .ا. ج ، وتتمثل هذه الضمانات في:

1-د. محمد أمين الخرشة ،مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2011، ص171 -173

1- الضمانات المتعلقة ببطلان الإجراءات:

تتمثل هذه الضمانة في إلغاء وإبعاد الأدلة الناتجة من التقاط الصور بطريقة مخالفة لتلك الحدود التي رسمها القانون، مما يتعين استبعادها؛ لأن الوصول إلى الحقيقة ينبغي أن يكون بطريقة مشروعة وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا بعد احترام الحياة الخاصة للأفراد، تكريسا لنص المادة 39 من الدستور الجزائري التي تمنع انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد لما في ذلك من انتهاك للشرف [1].

2- ضمانات متعلقة بالعقوبة:

نص المشرع على هذه الضمانة بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، حيث يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية من 50 ألف دج إلى 300 ألف دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية ، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه ، كما يعاقب حتى على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة المشار إليها أعلاه بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة .

كما يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من ق.ع من احتفظ ،أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام أية وسيلة كانت للتسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في نفس المادة ، عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة ، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين [2] .

1-أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص231 ، 234 .

2-عبد الرحمان الدراجي خلفي (الحق في الحياة الخاصة) مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية ، العدد2 ،يوليو 2012 ،ص259 .

وبالرغم من مبادرة المشرع الجزائري إلى تبني القواعد القانونية التي تحكم قاعدة التقاط الصور كإجراء حديث في التحري، إلا أنه مشوب بعيوب كثيرة والتي نلتمسها من خلال ما يلي:

- لم يبين المشرع من خلال النصوص القانونية الوسائل التقنية والتكنولوجية التي يوظفها القائم بالعملية في عمله، وكذلك المؤسسات المسخرة لتنفيذ العملية والمصاريف المخصصة لها.
- نقص الوسائل ذات التكنولوجيا العالية التي تحتاج إلى أموال ضخمة، ويقابله من جهة ثانية نقص التعداد البشري الكافي والمؤهل [1].

غياب النصوص القانونية المحددة للاحتياطات التي يتخذها المكلف بالعملية كوضع الصور الملتقطة في أحراز مختومة ،ويؤشر عليها لإبعاد الشك والخوف من تضييعها وتزييفها.

1-عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 67.

المبحث الثانـــي

التسرب والمراقبة

نظرا لتفاقم الظاهرة الإجرامية خاصة في مجال الجرائم السبعة التي حددتها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وانتشارها على مجال واسع سواء محليا أو دوليا مما أدى إلى ترعرعها في ظل نسبية وعدم كفاية وفعالية الأدلة الكلاسيكية التي تعتمد أساسا على تلقي الشكاوي والبلاغات، وإجراء بعض المعاينات التي يتكفل بها ضابط الشرطة القضائية الذي يوظف في ذلك بعض الوسائل كالكلاب البوليسية، كما يمكن أن تتم المعاينة من طرف قاضي التحقيق الذي يستعين بأهل الخبرة من أجل كشف الغموض الذي يشوب بعض الحقائق، وهذا بالرغم من إتيان كل هذه الإجراءات إلا أنها تبقى بعيدة عن الغرض المراد تحقيقه، مما أثار حفيظة المشرع الجزائري الذي بادر بموجب قانون 22-06 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية إلى استحداث إجراءات حديثة ذات فعالية في التحري والتحقيق والمتمثلة في، التسرب والمراقبة، وهو موضوع دراستنا من خلال تقسيمنا له إلى مطلبين الأول نخصصه (للتسرب) والثاني (للمراقبة).

المطلــب الأول

مفهوم التسرب

التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية، تتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل،فقننها المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد على مستوى قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 وذلك في الفصل الخامس تحت عنوان التسرب ،في المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 ومنه سنتناول هذا المطلب في فروع، نبدأ بتعريف التسرب وصوره ثم شروط صحته وصولا إلى آثاره والأهداف المبتغاة من خلال مباشرته.

الفرع الأول: تعريف التسرب وصوره

هو أسلوب حديث في البحث والتحري وظفه المشرع الوطني لمواجهة الجريمة بمفهومها الحديث.

أولا- تعريف التسرب:

يتعين علينا عدم الخلط بين التعريف القانوني والميداني لذا سنتناوله كما يلي:

1- التعريف القانوني للتسرب:

هو ذلك الإجراء الذي تناوله المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله:(يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم هو شريك لهم أو خاف).

فالتسرب هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية ،أو أعوانه تحت مسؤولية الضابط يوهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة من الجرائم التي تعتبر جناية ،أو جنحة بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطة بمرتكبيها [1].

2- التعريف الميداني:

هي تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة ،تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ولتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك [2].

ثانيا- صور التسرب:

نحصرها في ثلاثة صور كالتالي:

1- المتسرب كفاعل:

يعتبر فاعلا بحسب ما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات (...كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة ،أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية أو التحايل، أو التدليس الإجرامي).

يموه المتسرب كفاعل كل الأشخاص المشتبه فيهم ،وذلك باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد ،أو أموال أو منتوجات أو وثائق، أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو مستعلمة في ارتكابها، أو يقوم باستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع

1-نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص80-81

2-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 74-75

القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين، أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، ولصحة هذه العملية يشترط ألا تكون تحريضا على ارتكاب الجرائم [1].

2- المتسرب كشريك:

لم يعرف المشرع الجزائري الشريك ومن في حكمه في نصوص قانون الإجراءات الجزائية ،إلا أنه تدارك ذلك بموجب نص المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات، ومنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية، أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، ويأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع ، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية، أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام ضد الأشخاص، أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي [2].

3-المتسرب كخاف:

يجوز لضابط الشرطة القضائية، أو عونه أن يقوم بإخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم المقترفة في مجموعها أو في جزء منها، وذلك لإيهامهم أنه منهم يمكنهم الاعتماد عليه لتحقيق أهدافهم، وهو في حقيقته يسعى إلى جمع الأدلة التي تساعد على إظهار الحقيقة دون أن يكون محل مساءلة لما هو منصوص عليه في المادة 387 من قانون العقوبات، وهو الاستثناء الذي أورده المشرع من أجل إضفاء الشرعية على عملية التسرب [3].

ثالثا- صفات المتسرب:

إن المهمة الموكلة للمتسرب بموجب القانون للحفاظ على النظام العام من أجل البحث والتحري عن الجرائم و المجرمين لإلقاء القبض عليهم ،و تقديمهم إلى العدالة لتوقيع الجزاء عليهم ليس بالأمر الهين كونه مقبل على التوغل في الوسط الإجرامي و اختراقه، و نظرا لطبيعة الجرائم و الأوساط المستهدفة من خلال عملية التسرب ،يشترط فيمن يباشرها جملة من الصفات الجسمانية و النفسية والميدانية لإنجاز وإنجاح المهمة الموكلة إليه، فما هي هذه الصفات؟

1-أنظر المادة 65 مكرر12، من قانون الإجراءات الجزائية .

2- أنظر المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات الجزائري.

3- مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 141.

1- الصفات الجسمانية:

هي المتمثلة في المظهر العام للمتسرب من خلال دراسة الوسط الطبيعي الذي يباشر فيه عملية التسرب و طبائع المجتمع و الأفراد، مما يسهل عليه اختيار ملابسه و طريقة مشيه و سلوكه، و أسلوب كلامه حتى يتناسب مع البيئة و المحيط الذي يباشر فيه عمله، كما يستعمل من خلال مظهره لإتمام العملية في أمان من خلال انتحال الصفات الجسمانية بإخفاء بعض الصفات الطبيعية فيه، كادعاء العرج و العمى و الجنون، إضافة إلى هذا يتعين عليه أن يكون قوي الملاحظة و الذاكرة، ليتمكن من نقل كل ما يقع تحت نظره بتسجيله في ذاكرته لإعادة استرجاعه عند نقله للمعلومات التي لاحظها، و لكل العمليات التي باشرها [1] .

2- الصفات النفسية:

هي المحصورة في الصبر و المثابرة، الصفات التي تتطلبها عملية التسرب، و ذلك ببذل القائم بالعملية جهدا مضنيا وغير متناهي و يتحمل كل الصعاب التي تواجهه، و عليه بالمثابرة و العمل الدؤوب المتواصل ليتمكن من إنجاز ما تقتضيه عليه الضرورة، من خلال تحليه بالشجاعة لمواجهة المواقف الخطيرة، و العمل بجد من أجل اجتيازها بعيدا عن الشجاعة المتهورة التي تمكنه من التغلب على المخاطر بالقدرات المتاحة له من خلال الاعتماد على ذكائه ،و سرعة خاطره لفهم و معرفة كل الإشارات المباشرة و غير المباشرة، و ما يحصل عليه من معلومات و وقائع من داخل الوسط المتسرب إليه، ولإيجاد الحلول المناسبة والخروج من الوضع الصعب الذي قد تدفع إليه عملية التسرب[2].

3- الصفات الميدانية:

تتمثل هذه الصفات في الأداء العصبي الهادئ، كأن يكون المتسرب متميز بالصبر و ضبط الأعصاب بعيدا عن كل أشكال الانفعال بسبب المناوشات التي يمارسها المجرمون، أو انقطاع سبل التحري مما يؤدي إلى إفشال العملية أو كشفها، و يجب أن يكون حريصا غير متأثر بالإرهاق الجسدي أو النفسي، وكذا مركزه القانوني من خلال إبداء ميوله الثقافي أو العقائدي ،أو إبداء أي كره لأي طرف من الأطراف محل التحري أو مقت مركزه القانوني، مما يؤدي إلى إفشال العملية، كما ينبغي عليه أن

1-عائشة مختاري، التسرب محاضرة ألقيت في اليوم الدراسي ، علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان، مدرسة الشرطة طيبي العربي ، سيدي بلعباس، 2008، ص15.

2-المرجع نفسه، ص15-16.

يكون ديناميكيا، ذلك لا يعني أنه يتعجل في تكوين فكرته دون أن يتأكد منها، كأن يسارع إلى بناء فكرة عن كيفية وقوع الجريمة أو شخصية المشتبه فيه، و منه يكون قد اتبع طريق الضلال الذي أملته عنه مخيلته مما يؤدي إلى إحباط العملية المكلف بها.

إضافة إلى ما سبق يحبذ على المتسرب أن يكون ذو صفات ميدانية أخرى تتمثل في الخبرة المهنية التي اكتسبها من خلال حياته اليومية و المهنية ،و من خلال تكوينه العملي و الميداني لإجراء البحث و التحري بإخفاء وظيفته الحقيقية بين أفراد الوسط المتسرب فيه، لكي يترجم صفاته الداخلية والخارجية إلى عمل مضني يستفاد منه ،من خلال مباشرة المتسرب لهذا الإجراء من التحقيق [1].

الفرع الثاني: شروط صحة التسرب

نظرا للأهمية التي يكتسبها التسرب باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق لما ينتهكه من حقوق وحريات الأفراد، بالرغم من ذلك أجازه المشرع، إلا أن هذه الإجازة مرهونة بمجموعة من الشروط تسهيلا لمهام التسرب ،وإضفاء للشرعية المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات ،و تكون منتجة لآثارها مما يتعين علينا إبرازها في شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أولا- الشروط الشكلية:

لإضفاء الشرعية التي أشرنا إليها يجب أن تكون عملية التسرب مستندة إلى الشروط الشكلية التالية:

1- تحرير التقرير:

حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 13، يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب ،وكذا الأشخاص المسخرين لإجراء عملية التسرب، و يتضمن التقرير البيانات التالية:

- هوية المشتبه فيهم (ألقابهم و أسماؤهم بما فيها المستعارة).
- الوسائل المستعملة في الجريمة و نوعيتها و، تحديد الأدلة المضبوطة.
- تحديد عناوين الأماكن التي تمت فيها الجريمة بما فيها أماكن التخزين.
- تحديد الآليات المتبعة من طرف الجماعات الإجرامية لمخادعة رجال الأمن، بل رصد كل العمليات الإجرامية من بدايتها إلى نهايتها[2].

1-عائشة مختاري، المرجع السابق ، ص16.

2- مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص131.

2- الإذن بالتسرب:

باستقراء مضمون م 65 مكرر 11 نجد أن المشرع أجاز للجهة القضائية المختصة أن تصدر إذن بموجب وثيقة تأذن بها بمباشرة التسرب، و لصحة الإذن يستوجب ما يلي:

أ- أن يكون الإذن مكتوبا:

ويتضمن عبارات واضحة ،ولا يجوز أن تكون غامضة أو شفوية فالشكل واجب و ضروري لصحة الإجراء من الناحية الشكلية تحت طائلة البطلان المنصوص عليه في م 65 مكرر 15 [1].

ب- أن يكون محددا لمدة العملية:

والتي لا تتجاوز أربعة أشهر مع إمكانية تجديد العملية إذا ما تطلبت إجراءات البحث و التحري، أو التحقيق الابتدائي ذلك، كون المتسرب لم ينته من المهام الموكلة له خلال المواعيد القانونية، مما يحتاج إلى تمديدها لمدة إضافية و المقدرة بأربعة أشهر بنفس الشروط الشكلية والموضوعية التي وضع بها الإذن في المرة الأولى [2].

ج- أن يكون صادرا من الجهة المختصة:

علما أن الجهة المختصة بمنح الإذن بالتسرب حكرا على وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وهو المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 11 لذا سنشرح اختصاص هذه الجهات بنوع من التفصيل كما يلي:

- **أن يكون صادرا من وكيل الجمهورية:**

من المهام التي أوكلها إياه المشرع بموجب المادة 36 ق إ ج ،إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية، وإصدار الأوامر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

- **قاضي التحقيق:**

خول القانون لقاضي التحقيق إمكانية اتخاذ جميع إجراءات التحقيق، إلا أنه مكنه من جهة أخرى بتفويض هذه المهمة لأحد ضباط الشرطة القضائية، وهو المنصوص عليه فيم 138 ق .إ ج، غير أن

1- نصر الدين هنوني، المرجع السابق،ص83 .

2-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 281.

هذا التفويض لا يمكن أن يكون عاما، إضافة إلى ذلك يتوجب احترام ما هو منصوص عليه في المادة 142 ق إ ج [1].

إذن يجوز لقاضي التحقيق بموجب المادة 65 مكرر 11 بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن بمباشرة عملية التسرب و تحت رقابته [2].

د- أن تحدد الجهة المختصة بمباشرة التسرب:

خول القانون بموجب المادة 65 مكرر 12 لضابط الشرطة القضائية المحددة أسماءهم في المادة 15 ق إ ج، ما عدا رؤساء المجالس الشعبية البلدية لاعتبارات مهنية، بإجراء التسرب بمساعدة أعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في نص المادة 19 ق إ ج.

و منه يجب أن يتضمن الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته، أو عون الشرطة القضائية باعتباره مساعدا له [3].

ثانيا- الشروط الموضوعية:

تعتبر هذه الشروط أساس العمل القانوني لذا يلزم كل من يسعى إلى التسرب بطريقة صحيحة ومشروعة أن يضمنها ما يلي:

1- قيام حالة الضرورة:

لا يمكن لضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بعملية التسرب، ولا يمكن للجهات القضائية الإذن به، إلا إذا قامت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 و المتمثلة في:

جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و كذا جرائم الفساد.

وعليه لكي يكون التسرب صحيحا و منتجا لآثاره، يجب ألا يخرج عن الجرائم المحددة سلفا، أما إذا كان خارج تلك الحالات فمآله البطلان.

1- يجوز في حالة الاستعجال إذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل، غير أنه يجب أن توضح في كل إذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصلية، و بالأخص نوع التهمة و اسم وصفة القاضي المنيب.

2- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص81.

3- عبد الله أوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص181.

2- التسبيب:

إن أسباب التسرب تقوم على مبادرات موضوعية يتقدم بها ضابط الشرطة القضائية إلى السلطة المختصة بموجب طلب يحدد فيه وضعيات التحقيق من أجل الحصول على الإذن بالتسرب، كأن يتضمن هذا الطلب وجود إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 المشار إليها أعلاه، إذ تلزم الجهة المختصة بمنح الإذن بالتسرب بتسبيبه، و تحدد ضرورات البحث و التحري التي تستوجب ذلك مع ذكر هذه الأسباب على سبيل الحصر الجرائم السبعة، وعدم فعالية الإجراءات التقليدية لجمع الأدلة في زمن تفاقمت فيه الظاهرة الإجرامية، وعدم قدرة الجهاز القضائي من استصدار أحكامها بناء على دلائل أثبتت عقمها من خلال إجراء المعاينات العادية، لذا ألزم القانون كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق استظهار الأدلة القانونية و الموضوعية بعد تقديره لجميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية [1].

3- أن ينفذ من طرف الأشخاص المحددين قانونا:

ينفذ التسرب من طرف ضابط الشرطة القضائية، أو عون الشرطة و تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، غير أنه هناك فئة أخرى مكنها القانون بموجب المادة 65 مكرر 13 و 14 من المشاركة في عملية التسرب عن طريق التسخير الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية ،مع العلم أن المسخر قد يكون ذكرا أو أنثى و العبرة في ذلك هو تسهيل عملية جمع الأدلة و ذلك كله تحت إشراف و رقابة الجهة القضائية التي أصدرت الإذن بالتسرب [2].

وأخيرا نتوصل إلى نتيجة مفادها أن عدم احترام الشروط الشكلية و الموضوعية التي درسناها سابقا يترتب عليها البطلان لمخالفة أهم القواعد الجوهرية التي تضفي الشرعية على الأعمال الإجرائية المخولة لجهة القضاء عامة و التحقيق خاصة، و هو ما نصت عليه المادة 65 مكرر15من ق إ ج.

الفرع الثالث: الحماية القانونية للمتسرب

إن الهدف الأساسي و الأسمى الذي يسعى إليه المشرع الجزائري من خلال تنظيم التسرب في نصوص قانون الإجراءات الجزائية ،هو إسناد مهمة البحث عن الأدلة و معاينة الجرائم و تقصي الآثار و الحقائق التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها لفاعليها إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، الذين يتكفلون بالتحقيق من أجل التوصل إلى الجماعات الإجرامية النشيطة في مجال الجرائم المحددة في المادة 65

1- بوشال عميروش وبوفنيش زوهرة، المرجع السابق، ص8-9.

2-مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص134.

مكرر5 والمعروفة بالجرائم السبعة، و ذلك عن طريق مراقبتهم للتعرف عن جميع السلوكيات التي يقومون بها بهدف التصدي لهم و للجرائم التي تهدد الأمن و النظام العام وكذا الاقتصاد الوطني.

أولا- ضمانات أثناء مباشرة عملية التسرب:

نظرا للخطورة التي يكتسيها التسرب الذي يعتمد على السرعة في الانتشار ،و الدقة في التنظيم لجأ المشرع إلى إحاطته ببعض الضمانات لإنجاحه من خلال تقرير الحماية الخاصة له و لمن يباشره، ومن بين هذه الضمانات نجد ما يلي:

1- تسخير الوسائل المادية و القانونية:

تعمل الجهة التي عينت المتسرب بتزويده ببعض الوسائل اللازمة لتسهيل مهمته، لاسيما الوثائق الضرورية كبطاقة التعريف الوطنية المستعارة، أو البطاقة الرمادية و رخصة السياقة المزورة و كل ما يحتاج إليه من وثائق ،و ذلك عن طريق الاستعانة بجهاز خاص بتزوير الوثائق الرسمية دون إخضاعه إلى رقابة الإدارات المختصة التي تعرقل عمله هذا من جهة ،و من جهة أخرى يسعى إلى الحفاظ على سرية التسرب.

كما تقوم بمنحهم بعض الوسائل ذات الطابع العملي، كوسائل النقل أو التخزين أو الإيواء، أو وضع الأموال التي تمكنهم من شراء بعض الأشياء التي سيوظفونها في عملهم، كتخصيص مبلغ معين من المال لشراء بعض المستلزمات ، إضافة إلى كل ما تقدم يضع القاضي الآمر بالعملية تحت تصرف ضابط الشرطة وسائل الحفظ و الاتصال، كأجهزة التصوير و الهاتف النقال الذي يساعد الضابط المكلف بالعملية من الاتصال بمن عينه لإحاطته علما بكل التفاصيل التي تحدث في ميدان التسرب.

غير أنه لا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم، كما يشترط على الضبط أن يكون منفذا لأوامرهم و ليس رئيسا عليهم تحت طائلة البطلان ،وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج [1].

2- إحاطة العملية بالسرية:

نظرا لخطورة التسرب و حساسيته، خص المشرع الجزائري ضابط أو عون الشرطة القضائية بحماية خاصة و هو ما ظهر جليا من خلال نص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي

1-عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص59.

يمنع من خلالها إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب الذي باشر العملية تحت هوية مستعارة، و في كل المراحل التي تمر بها الإجراءات، إلا لرؤسائهم السلميين، لأن هذا سيؤدي إلى إفشال العملية المنتهجة لإلقاء القبض على المشتبه فيهم و تعريض حياة المتسرب للخطر[1].

3- الإعفاء من المسؤولية الجنائية:

باستقراء مضمون نص المادة 65 مكرر14 نستشف أنه بإمكان ضابط ،أو عون الشرطة القضائية المسخر لإجراء التسرب القيام بالأعمال المنصوص عليها ضمن نفس المادة دون أن يخضعوا للمسؤولية، و ذلك عملا بنص المادة 39 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي:" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون أو إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة...".

لذا يمكن الاعتماد على الإسقاط و إدخال نظام التسرب ضمن أسباب الإباحة، باعتبار أن القانون أذن بذلك، مما يجعل المتسرب معفى من المسؤولية الجزائية [2].

ثانيا- ضمانات ما بعد وقف أو الانتهاء من التسرب:

أوجد المشرع الجزائري حماية وحصانة صريحة للمتسرب وهو ما أكدته نصوص المواد 65 مكرر15 إلى المادة 65 مكرر18 حفاظا على سلامة المتسرب وعائلته وهو ما سنبينه فيما يلي:

1- عدم كشف هوية المتسرب:

يترتب عن إجراء عملية التسرب نتائج متوصل إليها، لذا يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي باشر التسرب بنفسه، أو الذي أشرف على العملية التي باشرها الأعوان الذين سخرهم، و تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية دون الإشارة إلى الهوية الحقيقية للعون المتسرب ،وذلك حفاظا على سلامته و على سلامة عائلته [3] .

لم يتوقف المشرع عند الضمانات المشار إليها آنفا، حيث قرر حماية خاصة للمكلفين بعملية التسرب، إذ قرر معاقبة كل من يكشف عن هويتهم بالحبس الذي تكون مدته من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات و غرامة مالية تتراوح ما بين 50000دج و 200000دج، أما إذا تسبب هذا الكشف

1-نصرالدين هنوني، المرجع السابق، ص81.

2- انظر المادة 65 مكرر 14من قانون الإجراءات الجزائية.

3- عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص61-62

عن الهوية الحقيقية للمتسرب في أعمال العنف التي تؤدي إلى إلحاق الجروح به، فإن القانون يخضع كل من بادر إلى إفشاء السر إلى عقوبة الحبس المقدرة بخمسة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، و غرامة مالية من 200000 إلى 500000دج، بل لم يكتف المشرع عند هذا الحد، إذ وظف حماية خاصة لعائلاتهم بما فيها أزواجهم و أبنائهم و أصولهم المباشرين ،و قرر عقوبة لكل من كشف عن هوية المتسرب الذي تكون سببا لهذا الاعتداء عليهم، و هي العقوبة نفسها المقررة لكاشفي هوية المتسرب، و هو الجزاء الذي قررته المادة 65 مكرر16 فقرة 2و3.

أما إذا سبب هذا الكشف في حدوث الاعتداء المفضي إلى وفاة المتسرب أو أحد أفراد عائلته المشار إليهم أعلاه، فإن العقوبة تكون أشد وهي الحبس التي حصرها ما بين عشرة (10) سنوات وعشرين (20) سنة و غرامة مالية تتراوح ما بين 500000 إلى 100000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات[1].

2- مواصلة عملية التسرب:

وظف المشرع الوطني بموجب المادة 65 مكرر15 حماية خاصة و صريحة للمتسرب، و ذلك في حالة تراجع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المشرف على العملية وعن مواصلة إجراءات التسرب، مما لاشك في أن هذا الانقطاع المفاجئ يؤدي بحياة الضابط أو العون المتسرب إلى الهلاك، وهو ما تفطن إليه المشرع من خلال المادة 65 مكرر17 حيث مكنهم من مواصلة نشاطاتهم، و أخذ الوقت الكافي والضروري لتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنهم و سلامتهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، كما سمح المشرع لضابط ،أو عون الشرطة القضائية المتسرب مواصلة نشاطاته ضمن الشبكة الإجرامية حماية لنفسه و لحياته من الخطر الذي يهدده وعائلته ،دون أن يخضع للمسؤولية الجزائية شريطة ألا يتعدى المدة القانونية و المحددة بأربعة أشهر.

هذا لا يعني أنه لا يمكن له مواصلة نشاطه إلى الحين الذي تتسنى له الفرصة و الظروف التي تكون في صالحه للتملص عن الشبكة الإجرامية، و ذلك بعد إخطار القاضي المصدر لرخصة التسرب لتمديدها مرة ثانية لمدة أربعة أشهر إضافية، على أن يوضع هذا الترخيص في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية[2].

1- عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص61-62.

2-مجراب الدوادي، المرجع السابق،ص144.

بالرغم من سعي المشرع الجزائري إلى الاهتمام بكافة جوانب التسرب من خلال المواد 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية ،و إصباغه بالفعالية التي تمكنه من احتواء الجريمة و المجرمين دون الكشف عن هوية المتسرب ،إلا أنه يبقى ناقصا و مشوبا ببعض العيوب و الإشكالات القانونية والعملية، فالقانونية تتبين من خلال المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجير لضباط و أعوان الشرطة القضائية بتسخير الأشخاص الذين يباشرون التسرب من دون تحديد هؤلاء الأشخاص و طبيعتهم ، و الجهة التي يسخرون منها، و مدى التزامهم بالعملية، كما أن جعل معرفة هوية المتسرب حكرا على ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية قد يؤدي إلى طرح إشكال حول مصير نتائج التسرب في حالة تعرض الضابط المنسق للعملية إلى وفاة، أما الإشكال الآخر هو ذلك الوارد في نص المادة 65 مكرر 18 التي يمنع من خلالها سماع المتسرب رغم ما قدمه من معلومات تفيد التحقيق.

المطلب الثانـــي

المـراقبـــــــة

بالرغم من أن المشرع لم ينظم المراقبة في قانون الإجراءات الجزائرية بشكل مفصل على غرار التشريع، حيث اكتفى بالإشارة إليها في نص المادة 16 مكرر منه ،إلا أنه تدارك ذلك بموجب المادتان 02 و 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و كذلك المادتان 33و34 من قانون الوقاية من التهريب، و نظراً للأهمية التي تكتسبها المراقبة كإجراء من إجراءات التحري التي تسمح بجمع الاستدلالات من خلال مراقبة حركة المشتبه فيه و الأشياء و الأموال من أجل الوصول إلى الحقيقة، سندرس هذا الإجراء من خلال تحديد مفهومه في (الفرع الأول)، والقيود الواردة عليه في (الفرع الثاني)، و مراحلها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول- مفهوم المراقبة

لقد استحدث المشرع الجزائري المراقبة بموجب قانون 06-22 في المادة 16 مكرر وسنوضح مفهوم المراقبة من خلال التعرض لتعريفها.

أولا- تعريف المراقبة: هناك تعاريف عديدة خاصة بالمراقبة إلا أنه نكتفي بالتعريف الفقهي والشرطي كالآتي:

1- التعريف الفقهي:

هو وضع شخص أو وسائل نقل، أو أماكن أو موارد تحت رقابة سرية أو دورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأقواله، أو بالنشاط الذي يقوم به [1].

2- المراقبة الشرطية:

هو وضع شخص أو مكان معين تحت ملاحظة ونظر رجالها لتسجيل كل ما عساه يحدث من تصرفات غير قانونية قد تقع من الأفراد، و يكون من شأنها أن تخل بالأمن أو النظام العام في المجتمع، و ذلك بطريقة غير محسوسة و في جو من السرية والحذر و الكتمان على النحو الذي لا يمكن معه الإحساس بوجود هذه المراقبة [2].

1-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 71.

2-فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 266.

ثانيا- طرق المراقبة:

تنقسم المراقبة إلى عدة أقسام يمكن حصر أهمها فيما يلي:

1- المراقبة الثابتة:

يقوم فريق المراقبة بصفة دائمة أو مؤقتة و في مكان معين من ترصد محل المراقبة، و منه قد تتم المراقبة الثابتة بصفة مؤقتة كلما دخل الهدف المراقب مكان ما، من أجل القبض عليه عند مغادرته.

أما المراقبة الدائمة للأماكن تتم من أماكن ثابتة باستعمال أجهزة مراقبة فنية ذات تكنولوجيا عالية، كما يمكن أن يكون بالعين المجردة من منزل أو محل تجاري يلعب فيه دور البائع، أو أي عمل آخر لا يلفت نظر الأشخاص المراقبين، أما عن مدة العملية مرهون بالهدف المراد تحقيقه [1] .

2- المراقبة المتحركة:

تتوقف هذه العملية على تحركات الأشخاص الموضوعة تحت الرقابة، إذ يتم متابعتهم كلما تحركوا من مكان إلى آخر، وقد تكون المراقبة عن طريق توظيف آلات كالسيارات و الدراجات ،و قد تكون سيرا على الأقدام بحسب الحالة و الظروف [2].

3- المراقبة المستمرة:

تلزم الأعمال التي يقوم بها الشخص الموضوع تحت رقابة رجال الأمن القيام بمراقبة مستمرة ودقيقة لجميع تحركاته، و في سرية تامة، فإذا دخل هذا الشخص منزلا ما، يجب ترصده من خارج المسكن إلى غاية خروجه ؛ أما إذا كان المهام الموكل بهم هو منعه من ارتكاب الجريمة عليهم المبادرة إليه بمجرد دخوله المسكن لمنعه من ارتكابها و القبض عليه في نفس الوقت.

غير أنه في بعض الأحيان تكون المراقبة غير مستمرة تهدف إلى الحصول على معلومات مبدئية دون أية مجازفة لكشف المراقبة من طرف رجال الأمن [3].

4- المراقبة المكشوفة:

هي التي تهدف إلى إشعار المشتبه فيهم على أنهم محل مراقبة، للكف عن الأعمال التي يقومون بها، و مثال ذلك المراقبة التي يقوم بها أعوان الجمارك و حراس الحدود الوطنية لمنع التهريب بمختلف أنواعه

1-د. مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنيت(دراسة مقارنة بين المراقبة التقليدية والالكترونية) دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 28.

2-عبد الفتاح محمود رياض، المرجع السابق، ص80.

3-المرجع نفسه، ص81.

أو بتجميد نشاط الأجانب لإظهار أنهم أشخاص غير مرغوب فيهم [1].

ثالثا- خصائص المراقبة و أهدافها:

تفيد المراقبة في كشف وتحديد الخطر الإجرامي المحدق، ومنه تكمن أهميتها وأهدافها في السعي إلى احتواء الجريمة، مما يستنتج أنّ هذه العملية ذات خصائص تسعى إلى تحقيق أهداف معينة، والتي سنعرضها فيما يلي:

1- خصائص المراقبة:

أ- تتم خلسة:

بالرغم من أنه تمس بحرمة الحياة الخاصة ،إلاّ أنه يتم مباشرتها دون علم صاحبها و دون حاجة إلى الحصول على رضاه، و لا يؤدي إلى بطلانها كونها انتهكت إحدى الضمانات القانونية، وتظل مشروعة مادامت لم تخالف الشروط المنصوص عليها في القانون [2].

ب- تتم وفق أساليب معينة:

وهي المتمثلة في أسلوب الارتكاز بأنواعه، الارتكاز القريب من خلال السيطرة البصرية لعين المراقبة، و البعيد المتغير من خلال مراقبة المحل عن بعد و بالتناوب بين أجهزة المراقبة، أو عن طريق الارتكاز الثابت الدائم أو المؤقت، فالأول يكون عند مراقبة مكان تحت تغطية المراقب من أجل إفشال العملية، أما الثاني فيكون لمدة مؤقتة، كأن يغادر الهدف محل تواجده بعد فترة من بداية المراقبة.

أما الأسلوب الأخير يتمثل في المراقبة التي تعتمد على انتشار الأعوان المكلفين بذلك في جميع الأماكن التي تسهل التقاط الهدف المراقب [3].

2- أهداف المراقبة:

بالرغم من أن المراقبة تؤدي إلى التدخل في الحياة الخاصة للأفراد و المساس بحرياتهم ،إلا أنه يتم اللجوء إليها إذا كان الغرض منها منع الخطر قبل وقوعه، أو احتواء الخطر أثناء وقوعه ،أو لتحقيق أحد الأهداف المباحة قانونا في مجال الضبط القضائي، ومنه فإن أهمية المراقبة تظهر في مجال الضبط

1-د. مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 26.

2-د.ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2009، ص151-153.

3-مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص29-31.

القضائي، لذلك فإذا باشرته قبل وقوع الجريمة أُعتبر إجراءً إداريا؛ أما إذا كان بعد وقوع الجريمة أُعتبر إجراء من إجراءات جمع الأدلة [1] .

كما سبق و أن أثبت العلوم فعالية المراقبة التي باشرها القائمون بحسن نية دون أن يخضعوه لميولهم، أو التأثر بمركزهم القانوني لما خوّلهم القانون من مهام و حصانة في الوقت نفسه، غير أنهم مقيدون من جهة أخرى ،إذ لا يمكنهم اللجوء إلى مراقبة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء، إلا بناءً على طلب من السلطات الرئاسية في جهاز الشرطة [2].

وتهدف المراقبة إلى كشف الأشخاص لمعرفة مروجي الجرائم و أماكن التخزين و التوزيع، و كذا معرفة شركائهم والممولين الرئيسين للعملية، للتأكد من صحة المعلومات التي تسربت إليهم، وإضافة جديد إليها وذلك بوضعهم تحت المراقبة لكشف اتصالاتهم بالأشخاص والأماكن والأشياء حسب طبيعتها [3].

ذلك تمهيدا لتقديم طلب إلى النيابة العامة التي تسمح لهم بتفتيش مكان أو شخص ما، للتحقق من صحة المعلومات المتسربة إليهم، كونها لا تتفق مع الصالح العام للقبض عليه و تسليمه إلى الجهات المختصة كنتيجة نهائية لعملية المراقبة [4].

توصلنا إلى فكرة مفادها أنّ المراقبة هي المنهج الواقعي والفعلي الذي يمكن أجهزة الدولة من احتواء الأوضاع من خلال الاتصال المباشر بالهدف المراقب ،والتي تمكنهم من معرفة كل الضالعين فيها، إضافة إلى معرفة كل الاتجاهات التي سلكوها والوسائل التي وظفوها ، مما يسهل عليهم تحليل هذه الوقائع التي تمكنهم من تحديد أساليب مواجهتهم ، وذلك لا يتسنى لهم إلا إذا تضافرت جهود القائمين بها والتنسيق بينهم وبين الآمرين بها ، وهذا هو الإشكال العملي الذي يواجه مصالح الشرطة القضائية والهيئات الأخرى ، مما يصعب العملية والتنسيق بين هذه الهيئات بسب غياب الاتفاقيات بينهم مما أدى إلى ترعرع الجرائم .

غير أنه لا يعتبر الإشكال الوحيد الذي يواجه عمل المراقبة، بل هناك إشكالات قانونية أخرى أكثر تعقيدا، والمتمثلة في غياب النصوص القانونية التي تحكم هذا الإجراء، كالنصوص التي تبين مدة ومكان

1- بوشال عميروش وبوفنيش زوهرة، المرجع السابق، ص 32-33.

2- قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات (الاستدلالات والاستخبارات)، دون طبعة،منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، دون سنة النشر، ص198-199.

3- د. مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص68-69.

4-عبد الفتاح محمود رياض، المرجع السابق، ص80.

ممارسة الرقابة و كذا التي تحدد الإجراءات الأخرى ، حيث اكتفى بذكر الأشخاص المخولة لهم مباشرتها تحت إشراف القاضي المختص بعد أخذ موافقة وكيل الجمهورية ، وكذا محل المراقبة وهو ما نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني: قيود المراقبة

لم يحدد المشرع الجزائري شروط المراقبة، لكنه في الحقيقة تطبق عليه شروط التسرب، وتسجيل الأصوات، واعتراض المراسلات والتقاط الصور، وذلك كما يلي:

أولا- القيود الشكلية:

هي مجموعة من الالتزامات يستوجب استنفاذها لصحة الإجراء الذي تقوم به الأشخاص المخولة ذلك بموجب القانون، و ما دام سبق و أن تعرضنا إليها بالشرح و التفصيل في التفتيش والتسرب نكتفي بالإشارة إليها بإيجاز.

1- الإذن القضائي:

حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 فقرة 5-6 والمادة 16 من ق. إ .ج يشترط في الإذن:

- أن يكون مكتوبا، و أن يكون مصدره مختصا نوعيا و مكانيا في البحث عن الجريمة التي صدر بشأنها الإذن.
- أن يتضمن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، ويحدد بموجب هذا الإذن الجهة التي تصدر إليه الإنابة [1].

2- تحرير محضر:

يلتزم ضابط الشرطة القضائية أثناء مرحلة المراقبة أو عند الانتهاء منها بتدوين كل ما توصل إليه للاستناد إليه خلال مراحل الخصومة الجزائية [2].

إذن إذا لم تحترم هذه الشكليات فإنه يترتب عن كل الإجراءات و ما نتج عنها، البطلان كنتيجة حتمية لما لهذه الشكليات من حجية في الإثبات.

1-شنين صالح، المرجع السابق، ص68.

2-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص72.

ثانيا- القيود الموضوعية:

هي تلك الالتزامات المكملة للشروط الشكلية لذا سنقوم بحصر أهمها كما يلي:

1- جدية أسباب المراقبة:

كي تكتسب المراقبة شرعيتها و تفند إشاعات المتعسف في استعمال السلطة يجب أن تستند إلى أسباب جدية، كوجود أفعال مجرمة قانونا يترتب من خلال مراقبتها غرض محدد باستعمال وسيلة مشروعة وإلا اعتبرت ضرب من ضروب إساءة استعمال السلطة التي تُخضع أصحابها للمساءلة بمختلف أنواعها.

2- وقوع الجريمة التي تجيز المراقبة:

لا يمكن إجراء المراقبة إلا بعد قيام دلائل على أن الجريمة وقعت فعلا، مما يمكن اللجوء إلى التحقيق الذي يهدف إلى جمع الأدلة بعد تمام الجريمة، غير أن هذا القول مردود فيه إذ يرى بعض الشراح ضرورة السماح بإجراء المراقبة قبل وقوعها، وإبعاد الخطر المحدق مادامت الجريمة في مهدها الأول [1].

غير أن هذه الجرائم التي تجيز المراقبة حددتها المادة16 في الفقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2].

3- الكشف عن الخطورة الإجرامية:

من غير الممكن أن تكتسب المراقبة شرعيتها، إلا إذا التزمت بالهدف المقصود ، ألا وهو الوصول إلى كشف خطورة إجرامية و منع وقوعها، أو الكشف عنها بعد وقوعها، و منه لا يمكن لأعوان الشرطة اللجوء إلى المراقبة لوهم راود بالهم، وإلا أصبحت مراقبتهم باطلة لعدم استنادها لأي أساس قانوني[3].

1-د.ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص510-512.

2-تنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

3-فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص269.

4 – تحديد الهدف المراقب:

يجب أن تكون المراقبة واضحة محددة المقصود و المعالم، حيث تحدد جميع الأشخاص والأشياء التي تكون محل مراقبة، و منه لاكتساب المراقبة شرعيتها أن يكون الغرض منها مشروعا، لذا لا تصح المراقبة التي تباشرها الضبطية القضائية إذا كان الغرض منها هو الانتقام [1].

5- التقيد بمشروعية الوسيلة:

لإضفاء المشروعية على المراقبة، على مأمور الضبط القضائي أن يعتمد على إجراءات ووسائل قانونية مثل ،الرؤية وغيرها من الوسائل؛ أما إذا كانت المراقبة عن طريق التجسس من ثقوب الأبواب أو التصنت ،فإنه بذلك يكون قد ضرب بالمشروعية عرض الحائط لما فيه من انتهاك للحرمات ومنافاة للآداب و الأخلاق.

أما إذا كانت المراقبة في الأماكن العامة كالطرقات و المقاهي أو المناطق الخاصة التي يقصدها العامة من الناس اعتبرت مشروعة لا وجود لما يقلل من قيمتها [2].

وبالتالي فإن القيود الشكلية والموضوعية عماد المراقبة، فإذا غابت المراقبة اختفت معها الشرعية التي تعطي المراقبة حجيتها، لاتخاذها كدليل إثبات.

الفرع الثالث: مراحل المراقبة

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات المراقبة بموجب قانون الإجراءات الجزائرية ،و لا في قانون الفساد، و لا في القانون 06/05 المتضمن الوقاية من التهريب، هذا لا يعني أننا لا يمكن الاعتماد على أساليب التحري الأخرى وذلك عن طريق اتباع المراحل التالية:

أولا- التخطيط للمراقبة:

إن نجاح عملية المراقبة مرهون على التخطيط الجيد سواء قبل المراقبة أو بعدها ،إذ يتعين على فرقة المراقبة و المسؤول عنها الالتزام بذلك لإنجاحها، و ذلك باتباع الخطوات التالية:

1- تحديد البرنامج:

أول عمل يقوم به المسؤول عن المراقبة ،هو وضع الخطة التي تمكن من بلوغ الهدف، إذ يحدد بموجبها الهدف المراد مراقبته، و كذا الإجراءات التي يتبعها في كل مرحلة من مراحل المراقبة، حيث

1- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 270.

2-قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص202-203.

يضع مخطط الطرق الذي يسلكه بسيارته أو مشيا على الأقدام، و التنبؤ بكل الاحتمالات التي يمكن أن تترتب على ذلك، و يحدد أيضا الأشخاص المكلفة بالمراقبة [1].

ويحدد بموجب هذا البرنامج المدة المطلوبة لمراقبة الهدف، و التوقيت اليومي المطلوب التركيز فيه، كأن يكون وقت ذهابه إلى العمل أو انصرافه منه [2].

2- تحديد وسائل المراقبة:

يقصد بها تلك المخصصة لتحقيق الهدف و نحصرها في ثلاث وسائل:

أ- وسائل النقل:

يقصد بها المركبات، حبذا لو كانت سريعة و متينة و ذات نوعية جيدة، و لون مألوف كي لا تثير انتباه المشتبه فيه، و ذات مصابيح سليمة تساعد على ترصده في الظلام.

ب- وسائل الاتصال:

هي التي يوظفها فريق المراقبة، والمتمثلة في الوسيلة السلكية كالهاتف الثابت في المعمل أو الطريق العام، أو غيرها من الأماكن.

أما الوسيلة اللاسلكية تتمثل في، الهاتف النقال المستعمل بين فريق المراقبة في أي مكان يتواجد فيه لذا يستحسن فيه الشفرة السرية لمنع الغير من التصنت إليه [3].

ج- وسائل التصوير:

يستحسن استعمال الآلات الصغيرة المجهزة بأحدث التقنيات لتسهيل إخفائها، وتمكين رجال الأمن من التقاط الصور، ولو عن بعد وفي ظروف ضوئية ضعيفة، بهدف الحفاظ على سرية التصوير والمراقبة في نفس الوقت؛ أما مكان التصوير موقوف على الحالة المراقبة [4].

ثانيا- مباشرة المراقبة:

هي عبارة عن تنفيذ للبرنامج المسطر، حيث يقوم أعوان الأمن بالمتابعة اليومية لكل تحركات الهدف المراقب منذ مغادرته المنزل إلى غاية العودة إليه، و احتساب المدة التي قضاها في فعلته، و كذا مراقبة وسائل النقل التي استخدمها و جميع الحركات التي قام بها في سبيل تنقله، و الأشياء التي كانت

1-عبد الفتاح محمود رياض، المرجع السابق، ص82.

2-د.مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، 70-71.

3- المرجع نفسه، ص17-18، 21-22.

4- عبد الفتاح محمود رياض، المرجع السابق، ص95.

بحوزته و وصف الأشخاص الذين قابلهم، ويقومون أيضا بتحديد جميع الأماكن التي تردد عليها [1].

وعليه أن يتحلى المراقب بما يلي:

1- الهدوء و الاتزان:

تُلقي المراقبة على عاتق كل من باشرها الالتزام بالهدوء و ضبط الأعصاب ،بالرغم من كون ما يراه غير عادي و لا ينبغي أن يتأثر بها، و لا يتعجل في اتخاذ أي إجراء حتى يستكمل الهدف المراقب فعلته، مهما امتد به وقت التحقيق ، من أجل الوصول إلي الحقيقة، لأن قلقه وتسرعه يؤدي إلى إغفال بعض الأشياء، أو أنه يثير انتباه المُراقب مما يؤدى إلى هروبه أو التوقف عن جريمته [2].

2- قوة الملاحظة:

يتعين على المراقب أن يكون قوي الملاحظة، فيركز انتباهه إلى كل ما يتعلق بالمراقبة من أشخاص وأشياء لما فيها من فائدة في الإلمام بوقائع التحقيق، و منه فإن قوة الملاحظة مرتبطة بسرعة خاطره و قوة ذاكرته، مما ينعكس إيجابا على إعادة تصوير الوقائع دون أن ينقطع حبل تفكيره، وذلك بالربط بين الأحداث المختلفة التي تساعده في الوصول إلى الحقيقة [3].

3- اليقظة:

يجب أن يكون المراقب منتبها ومستعداً لمواجهة كل الاحتمالات غير المتوقعة و بنفس الكفاءات التي يواجه بها الاحتمالات المتوقعة؛ لأنه يتعرض إلى مفاجئات غير منتظرة، لذا يتعين عليه أن يكون حسن التصرف و سريع الرد دون أن يبدي أي ارتباك يكشف أمره [4].

4- تحرير التقارير و رفعها إلى الجهات المختصة:

تتضمن هذه التقارير ملخصا لما قام به المراقب فيضمنه حركة الأشخاص و الأشياء و جميع الأماكن التي ارتكبوا جرائمهم فيها، وكذا تجميع البيانات والمعلومات الهامة، وتحليل الظروف والملابسات مشفوعة بتوصيات لاتخاذ القرارات المناسبة من طرف السلطات المصدرة لأمر المراقبة[5].

1-د.مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص71-72.

2-عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص95-96.

3-حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق،ص27-29.

4-د.مصطفى محمد موسى، المرجع السابق،ص 08 .

5-قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص198-199.

خـــــاتمـــة

إن وقوع الجريمة يفرض على جهات التحقيق (ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق) إتباع عدة إجراءات لجمع الأدلة المادية لاكتشاف الجريمة ومرتكبيها، ومن أهم هذه الإجراءات المعاينة ،والخبرة والتفتيش ،وضبط الأشياء ،والإجراءات الحديثة للتحري والمتمثلة في، اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب والمراقبة.

وللمعاينة دور هام وفعال باعتباره الإجراء الأول الذي يباشره المحقق لكشف وإثبات الآثار المادية التي يخلفها الجاني في مسرح الجريمة التي تستدعي انتقال المحقق الى مكان وقوعها في أقرب وقت ممكن ؛لأن عدم سرعته يؤدي إلى فرار مرتكب الجريمة وضياع أدلتها التي يبادر إلى إخفاءها.

وقد تستدعي ظروف الجريمة إلى القيام بالتفتيش في جميع الأماكن والزوايا التي وقعت فيها الجريمة، من أجل الوصول إلى الأدوات المستعملة في ارتكابها، وهو ما قد يتوصل إليه من خلال عثوره على الوسائل التي وظفها في تنفيذ فعله، كوجود جثة الضحية هامدة على الأرض وإلى جانبها الأدوات التي استعملت لإلحاق الوفاة به، كما قد يقع التفتيش في منزل المشتبه في أنه ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجريمة بحثا عن الأوراق والمستندات والأشياء المستعملة في ارتكابها.

وكنتيجة للتفتيش فإن العثور على الوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة، يجب على المحقق ضبطها والحفاظ عليها ،وفقا لما هو منصوص عليه قانونا، وذلك بوضعها في أحراز مختومة من أجل عرضها على الجاني ومواجهته بها، ويحرر محضرا يشير فيه إلى الأشياء المضبوطة ،والى جميع العمليات التي قام بها من بدايتها إلى نهايتها.

أما إذا صادف المحقق الأدلة ذات الطابع العلمي التي تفوق إمكاناته، عليه الاستعانة بخبراء من أهل العلم والفن، ومنه فإن الخبرة لها دور كبير في فحص الآثار المادية المتواجدة في مسرح الجريمة، والتي يخلفها الجاني كالبقايا التي يفرزها جسمه مثل، العرق والبول والمني وغيرها من الماديات المتشابهة، حيث تصبح دليلا ماديا يمكن الاعتماد عليه لإدانة المتهم.

ومن أجل ذلك يستعين المحقق بخبراء حسب الحالة التي تستدعي ذلك، كالاستعانة بالخبراء في مجال الطب الشرعي الذي يكشف حالة الجروح وتحديد الأسلحة المستعملة في إحداثها، ويقوم بتشخيص الجرح ومدى خطورته ويبين موقع الإصابة من جسم الإنسان، وما إذا كان يؤدي إلى الوفاة أو أنه يسبب

العجز أو أنه له سبيل إلى الشفاء ويحدد مدة العجز؛ أما إذا كانت الحالة وفاة، فيحدد سببها والوسيلة المستعملة فيها وزمن وقوعها، وموقع الإصابات التي أودت إليه كنتيجة نهائية.

ونظرا للتطور التكنولوجي أصبحت الإجراءات التقليدية عاجزة عن مواجهة الجرائم الحديثة ، ولأجل كبحها لابد من إيجاد طرق ووسائل حديثة تستند إلى جانب الوسائل والإجراءات التقليدية التي لم تعد بمقدورها تحقيق الغرض المنشود، والكشف عن المجرمين، ولمواكبة هذا التطور الإجرامي كان لزاما على المشرع الجزائري وضع منظومة قانونية جديدة تتكيف مع هذه الجرائم النشطة، وهو ما تحقق فعلا بموجب قانون 22/06 الصادر في 2006/12/20 الذي استحدث به عدة إجراءات وأساليب عامة وهي، اعتراض المراسلات ،وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب ،والمراقبة .

ولتشجيع القائمين بالتحري منح لهم المشرع ضمانات غير مسبوقة، ألا وهي احترام السر المهني وعدم الإفشاء بالأسرار ورفع عنهم المسؤولية الجزائية من خلال الأفعال التي ارتكبوها أثناء أدائهم لمهامهم، كما وفر لهم حماية قانونية أثناء تأدية الوظيفة وبعدها وهي، توقيع عقوبة مشددة لكل من كشف عن هوية الضابط أو العون المتسرب.

وبهذا النهج تمكن المشرع الجزائري من إثراء قانون الإجراءات الجزائية بأحدث الأساليب التي تسمح بالإطاحة بجميع الشبكات الإجرامية، وأكسب القانون الجزائري مرونة من خلال مواكبة التطور التكنولوجي، ومحققا في ذلك انسجاما مع مختلف القوانين العالمية والدولية، وموازنا في الوقت نفسه بين المساس بمبدأ حرمة الحياة الخاصة للأفراد والمصلحة العامة للمجتمع، من خلال الاعتماد على تقنيات اعتراض المراسلات ،وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ،وكذا التسرب ،ومراقبة وجهة الأشخاص والأشياء والأموال.

غير أنه لا يمكن أن نسلم كل التسليم بأن المشرع أحاط بكل العمليات، إذ اكتشفنا بعض النقائص والغموض، وهو ما ظهر في نص المادة 65 مكرر 05 من ق.ا.ج من خلال استعماله لعبارة (اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية) دون أن يشير إلى المراسلات التي تضبط لدى مكاتب البريد، كالطرود والمطبوعات والبرقيات.

ومن جهة أخرى لم يحدد المشرع الوطني كيفية الاحتفاظ بالتسجيلات المتوصل إليها من خلال تنفيذ عملية اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهل يهدئ المكلف بالعملية الى الاعتماد على اجراءات المادة 18 و45 من ق.ا.ج.

أما الإشكالات العملية تتمثل في عدم توفير الوسائل و الأموال الكافية للمتسرب لتسهيل مهمته، كتزويده ببعض المواد غير المشروعة كالمخدرات و المتفجرات، أما الإشكال الأكثر تعقيدا وأهمية في الوقت نفسه هو أن أغلب ضباط الشرطة القضائية معروفين لدى الأوساط الإجرامية و المجتمع عامة، مما يؤدي إلى إعاقة العملية من الأساس، وبالرغم من سعي المشرع الجزائري إلى الاهتمام بكافة جوانب التسرب من خلال المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية ، وإصباغه بالفعالية التي تمكنه من احتواء الجريمة و المجرمين دون الكشف عن المتسرب ،إلا أنه يبقى غامضا و مشوبا ببعض العيوب و الإشكالات القانونية ،التي ظهرت من خلال المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية ،التي تجير لضباط و أعوان الشرطة القضائية بتسخير الأشخاص الذين يباشرون التسرب من دون تحديد هؤلاء الأشخاص و طبيعتهم ، والجهة التي يسخرون منها و مدى التزامهم بالعملية، كما أن جعل معرفة هوية المتسرب حكرا على ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية قد يؤدي إلى طرح إشكال حول مصير نتائج التسرب في حالة تعرض الضابط المنسق للعملية إلى الوفاة.

أما الإشكال الآخر هو ذلك الوارد في نص المادة 65 مكرر 18 التي يمنع من خلالها سماع المتسرب رغم ما قدمه من معلومات تفيد التحقيق.

إذن يتبادر إلى أذهاننا التساؤل: هل يمكن لضابط الشرطة القضائية أو العون المكلف بعملية التسرب أن يستخرج شهادة ميلاد أو رخصة سياقة، أو جواز سفر من الجهات الإدارية المختصة و تضع هذه الأخيرة على عاتقها مسؤولية التزوير مع العلم أنها غير قانونية، في ظل غياب نصوص قانونية تجيز اللجوء إلى التزوير دون أن يكونوا مسؤولين عن ذلك، و من جهة أخرى نتساءل عن السرية التي حصرها المشرع في ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية و عونه، و الجهات القضائية الآمرة بالتسرب؟ و هو ما سنجيب عنه في شكل اقتراحات:

– تخصيص مراكز لتكوين أعضاء فعالة و مفيدة لمباشرة إجراء التسرب دون أن يكونوا معروفين لدى أفراد المجتمع، حبذا لو كانوا يباشرون مهامهم بالزي المدني لإنجاح عمليات جمع الأدلة.

– وضع نصوص قانونية شاملة تمكن القائمين بها بحرية تامة، و في ظروف أمنية أفضل مما هي عليها حاليا.

– تخصيص ميزانية مالية معتبرة لتدعيم عملية التسرب من خلال تقديم كفاءات للأعوان المتكفلين بالعملية، لاقتناء بعض المواد و الوسائل التي تيسر تنفيذ العملية.

– ضرورة تغيير أماكن عمل المتسرب عقب انتهاء المهمة مباشرة، لسد مجال التأويلات التي يمكن أن توقع المتكفل بالعملية بين مخالب الأطراف الفارة.

– استحداث مكتب خاص بتزوير الوثائق على مستوى الأجهزة القضائية أو مكاتب الشرطة القضائية.

– توسيع مجال مكافحة الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 و ذلك بإبرام اتفاقيات ثنائية وطنية ودولية .

– تنظيم تربصات و ملتقيات وطنية و دولية لتوعية الهيئات المكلفة بتنفيذ الأساليب الحديثة في التحري.

– وضع نصوص قانونية تبيح للمتسرب إمكانية إبرام العقود التجارية و الإدارية التي تمكنه من المراقبة والإطاحة بالشبكات الإجرامية في مجال التزوير، دون أن يخضع للمسؤولية المدنية .

– ضرورة إعادة النظر في المادة 16مكرر التي نصت على مراقبة الأشخاص دون الإشارة إلى مراقبة الأماكن و الأشياء، وكذا وضع نصوص قانونية خاصة بالمراقبة في قانون الإجراءات الجزائية لتغطية النقص الذي يشوب هذا الإجراء ، وتفادي تبعثر النصوص التي تحكمها هنا وهناك وهو ما تبين من خلال قانون التهريب وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

– الاعتماد على المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للتحري، لأن الإبقاء على المراقبة الحالية يخدم العصابات الإجرامية،لذلك نلتمس لو يبادر المشرع الوطني إلى وضع نصوص قانونية شاملة لمنع ظهور الجرائم الأخرى.

قائمة المراجع

أولا– الكتب:

أ– الكتب العامة:

1 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية؛ الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 .

2– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة،الجزائر،2003 .

3 – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998.

4 – أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، دون طبعة؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992.

5 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة؛ دار النهضة العربية، مصر،1993.

6 – توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون دار النشر، القاهرة، 1954 .

7 – جيلالي بغدادي، التحقيق(دراسة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى؛ الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999 .

8 – جرجس مجلع تاودروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، دون طبعة؛ دار الطباعة يسري حسن إسماعيل، النشر الذهبي، دون بلد النشر، 2006 .

9 – عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 .

10 – عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 .

11 – عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، شرح تطبيقي و تفصيلي، دون طبعة؛ دون دار النشر، الإسكندرية، دون سنة النشر.

12 – عبد الله أوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة؛ السنة الجامعية، 2001 2002 .

13 – عبد الحميد الشواربي، إذن التفتيش في ضوء القضاء و الفقه، دون طبعة؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.

14 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري و التحقيق)، دون طبعة؛ دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2003 .

15 – عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991 .

16 – عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دون طبعة؛ دار هومة للطباعة و النشر، دون سنة النشر.

17 – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة؛ دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010 .

18 – فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 .

19 – محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005 .

20 – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دون طبعة؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994 .

21 – محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، دون طبعة، دون بلد النشر، 2006 .

ب- الكتب المتخصصة:

1 – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دون طبعة؛ دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005 .

2 – حسن علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ و حقائق، دون طبعة؛ دون دار النشر، بيروت، دون سنة النشر.

3 – سيد أحمد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية و التجارية، دون طبعة؛ دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

4 – حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990 .

5 – عبد الفتاح محمود رياض، الأدلة الجنائية المادية (كشفها و فحصها)، دون طبعة؛ دار النهضة، القاهرة، دون سنة النشر.

6 – عبد الرحمان خلفي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، الطبعة الأولى؛ دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2008 .

7 – عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم، دون طبعة؛ دار الجامعة الجديدة، دون بلد النشر، 2006 .

8 – قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات(الاستدلالات و الاستخبارات)، دون طبعة؛ منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.

9 –محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، الطبعة الأولى؛ دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2010 .

10 – محمد الأمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون بلد النشر، 2011 .

11 – مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الانترنيت،(دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية و الالكترونية)، دون طبعة؛ دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

12 – نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009 .

13 – ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009 .

ثانيا– المذكرات:

1 – مجراب الدوادي، أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء قانون 06 / 22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر، 2010 .2011

2 – بوشال عميروش وبوفنيش زوهرة، أساليب البحث و التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011 .

3 – علوي غاني و شعبان فيصل، التفتيش في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011 / 2012 .

ثالثا– المقالات العلمية والبحوث:

1 – شنين صالح، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02 ، 2010 .

2 – عبد القادر مصطفاي، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02 ، 2009 .

3 – عبد الرحمان الدراجي خلفي، (الحق في الحياة الخاصة)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المالك سعود، المملكة العربية السعودية، العدد02 ، يوليو2012 .

4 –عائشة مختاري، مداخلة تحت عنوان "التسرب" ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي لعلاقة الشرطة القضائية، النيابة العامة و احترام حقوق الإنسان، مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، 2008 .

رابعا– النصوص القانونية:

1 – المرسوم الرئاسي رقم 07 / 282 المؤرخ في 23 / 09 / 2007، المتضمن التصديق على معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المنعقد في بوركينافاسو في أول يونيو سنة 1999 ، ج. ر. ج. ج عدد 60، بتاريخ 23 / 09 2007.

2– قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج. ر. ج .ج عدد 84 ،المؤرخة في 2006/12/24.

3 – الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ج. ر. ج .ج عدد 84، مؤرخة في 2006/12/24.

4 – الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

خامسا: مواقع الانترنيت:

1 – إيهاب العصار، التسليم المراقب،www.alwainvoice.com تم الإطلاع عليه بتاريخ : 01 / 04 / 2012 .

الفهرس

مقدمة..... 2

الفصل الأول : الإجراءات التقليدية لجمع الأدلة المادية **6**

المبحث الأول : المعاينة والخبرة 6

المطلب الأول: المعاينة..... 7

الفرع الأول: مفهوم المعاينة..... 7

أولا : مفهوم المعاينة 7

ثانيا: صور المعاينة..... 7

ثالثا: خصائص المعاينة..... 8

رابعا : الوسائل المستعملة في معاينة الجرائم..... 9

الفرع الثاني: شروط صحة المعاينة..... 10

أولا: ان يباشرها الأشخاص المؤهلين لذلك 10

ثانيا: الاكتفاء بالوصف المادي للوقائع 11

ثالثا: الدقة في المعاينة 11

رابعا: تحرير محضر المعاينة..... 11

الفرع الثالث: مجالات المعاينة 12

أولا : معاينة الأشخاص 12

ثانيا: معاينة آثار الجرائم الاخرى 14

المطلب الثاني: الخبرة 16

الفرع الاول : مفهوم الخبرة 16

أولا: تعريف الخبرة 17

ثانيا: خصائص الخبرة 17

ثالثا: تصنيف الخبراء 18

الفرع الثاني : سير الخبرة 19

أولا: ندب الخبير وأداء اليمين..... 19

ثانيا: قيادة الخبرة..... 20

ثالثا : دور الخبير وآجال الخبرة 21
رابعا: تحرير وإيداع تحرير الخبرة 22
الفرع الثالث: مجالات الخبرة 22
أولا: الخبرة في مجال الماديات المتشابهة 23
ثانيا: الخبرة في مجال الطب الشرعي 24
المبحث الثاني : التفتيش وضبط الاشياء 26
المطلب الأول : التفتيش 26
الفرع الأول : مفهوم التفتيش 26
أولا : تعريف التفتيش 26
ثانيا : صور التفتيش 27
الفرع الثاني : أهم تطبيقات التفتيش وحالاته 28
أولا : أهم التطبيقات العملية للتفتيش ..... .28
ثانيا : حالات التفتيش 30
الفرع الثالث : شروط صحة التفتيش 32
أولا : الشروط الشكلية 32
ثانيا: الشروط الموضوعية 34
الفرع الرابع : الحماية القانونية للتفتيش 35
اولا : بطلان إجراء التفتيش 35
ثانيا :جزاء الإخلال بضوابط التفتيش 37
المطلب الثاني : ضبط الأشياء 38
الفرع الأول : مفهوم ضبط الأشياء 38
أولا :تعريف الضبط 38
ثانيا :حالات الضبط 39
الفرع الثاني : واجبات الأشخاص المكلفون بالضبط..... 39
أولا : سرعة الانتقال إلى مكان المعاينة 40
ثانيا : سرعة ضبط المتهم واستجوابه 40

ثالثا : سرعة إحضار الشهود..... 40
رابعا : الهدوء. 41
الفرع الثالث : قواعد الضبط 41
أولا : قواعد خاصة بشروط الضبط 41
ثانيا : قواعد خاصة بعملية الضبط 42
الفرع الرابع : ضمانات الضبط 44
أولا: حضر ضبط بعض الاوراق 44
ثانيا : ضمانات خاصة بالإجراءات 44
ثالثا : ضمانات خاصة بالتصرف في المضبوطات 45
رابعا :ضمانات خاصة بالجزاء 46
الفصل الثاني : الإجراءات الحديثة لجمع الأدلة المادية 48
المبحث الأول :اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور 49
المطلب الأول : مفهوم اعتراض المراسلات..... 49
الفرع الأول : تعريف اعتراض المراسلات 50
أولا :المقصود باعتراض المراسلات 50
ثانيا : مشروعية اعتراض المراسلات 50
الفرع الثاني : مجال اعتراض المراسلات 51
أولا :جرائم المخدرات..... 51
ثانيا :الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية..... 52
ثالثا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..... 52
رابعا :جرائم تبييض الأموال 52
خامسا :جرائم الارهاب..... 53
سادسا : جرائم التشريع الخاص بالصرف 53
الفرع الثالث : شروط صحة اعتراض المراسلات 54
أولا :الشروط الشكلية 54
ثانيا :الشروط الموضوعية..... 55

الفرع الرابع :ضمانات اعتراض المراسلات 56
أولا :الرقابة القضائية 56
ثانيا :ضمانات متعلقة بالإجراءات 57
ثالثا :ضمانات متعلقة بالعقوبات 57
المطلب الثاني :تسجيل الاصوات و التقاط الصور 58
الفرع الأول : تسجيل الأصوات 58
أولا : ماهية تسجيل الأصوات 58
ثانيا :إجراءات تسجيل الأصوات 60
الفرع الثاني : التقاط الصور 61
أولا : مفهوم التقاط الصور 62
ثانيا :اجراءات التقاط الصور 64
ثالثا :ضمانات التقاط الصور 64
المبحث الثاني :التسرب والمراقبة 67
المطلب الاول :مفهوم التسرب 67
الفرع الاول :تعريف التسرب وصوره 67
أولا: تعريف التسرب 67
ثانيا :صور التسرب 68
ثالثا :صفات المتسرب 69
الفرع الثاني :شروط صحة التسرب 71
اولا :الشروط الشكلية 71
ثانيا :الشروط الموضوعية..... 73
الفرع الثالث: الحماية القانونية للمتسرب..... 74
أولا :ضمانات اثناء مباشرة عملية التسرب 75
ثانيا: ضمانات ما بعد وقف او الانتهاء من التسرب 76
المطلب الثاني: المراقبة..... 79
الفرع الأول : مفهوم المراقبة 79

أولا : تعريف المراقبة 79
ثانيا :طرق المراقبة 80
ثالثا :خصائص المراقبة..... 81
الفرع الثاني : قيود المراقبة 83
أولا :القيود الشكلية..... 83
ثانيا: القيود الموضوعية..... 84
الفرع الثالث: مراحل المراقبة..... 85
أولا : التخطيط للمراقبة 85
ثانيا :مباشرة المراقبة 86
خاتمة :..... 89
قائمة المراجع :..... 94
الفهرس : 100